{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

﴿بين الشريعة والدولة الحديثة﴾

مقاربة فكرية بين المقاصد الشرعية والمبادئ المدنية

بقلم: ياسين محمد عبدالرحمن

تمهيد

كل أمة تبحث عن الطريق الذي يضمن لها العدل والكرامة والازدهار.

لكن المجتمعات المسلمة تقف أمام سؤال أكثر تعقيدًا: كيف يمكن أن نحكم أنفسنا بما ينسجم مع ديننا الذي نؤمن به، وفي الوقت نفسه لا نتخلف عن ركب الحضارة الحديثة ومؤسساتها السياسية؟

هذا السؤال لم يظهر اليوم فقط، بل رافقنا منذ بداية الاحتكاك بالعالم الحديث، حين وجد المسلمون أنفسهم بين تيارين متناقضين:

تيار يريد أن يختزل الدين في الماضي، فيعيد إنتاج أنماط حكم لم تعد صالحة في زماننا.

وتيار آخر يريد أن يقتلع الدين من المجال العام تمامًا، بدعوى أن التقدم لا يتحقق إلا بالقطيعة مع الهوية.

لكن الحقيقة أن الطريق لا يكمن في هذا الاستقطاب، بل في البحث عن صيغة توازن: صيغة تضمن أن يبقى الإسلام مصدرًا للقيم والمبادئ الكبرى التي توجه الدولة، وفي الوقت نفسه تسمح ببناء مؤسسات عصرية قوية قائمة على القانون والمواطنة والعدالة.

المحتويات

01 المقدمة

دوافع اختيار الموضوع
أهمية البحث في ظل الأوضاع الراهنة
أهداف الكتاب ومنهجه

02 الباب الأول - مدخل تأصيلي لمفهوم الحكم في الإسلام

1. معنى الحكم والسيادة في الفكر الإسلامي: تعريف الحكم والسلطة والسيادة والتمييز بين الوظيفة والقداسة الدينية.
2. الدولة الإسلامية أم الدولة الدينية؟ طبيعة الدولة في الفقه الإسلامي والفرق بين الشريعة والثيوقراطية
3. مقاصد الشريعة كأساس للحكم الرشيد: حفظ الضرورات الخمس وتحقيق العدالة والمصلحة العامة كضابط سياسي.
.4. تجارب الخلافة والشورى عبر التاريخ: نموذج الخلفاء الراشدين وتحولات الحكم الأموي والعباسي والعثماني والدروس المستفادة.

03 الباب الثاني: الدولة الحديثة – المفاهيم والمؤسسات

1. تعريف الدولة المدنية الحديثة: خصائص الدولة الوطنية المعاصرة وعلاقة الدين بالقانون المدني.
2. سيادة القانون وفصل السلطات: تنظيم التشريع والتنفيذ والقضاء والضمانات ضد الاستبداد.
3. المواطنة وحقوق الإنسان: مفهوم المواطنة في الإسلام والقانون الحديث وحرية الاعتقاد ومكانة الأقليات.
4. التعددية السياسية والانتخابات: شرعية التعدد الحزبي وآليات تداول السلطة سلمياً.

04 الباب الثالث: نقاط الالتقاء بين الشريعة والدولة الحديثة

1. الشورى والديمقراطية: مقارنة منهجية لأوجه الاتفاق والاختلاف وإمكانية التكامل.
2. العدالة الاجتماعية في النصوص الإسلامية والمواثيق الدولية: ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة الفقر والفساد.
3. الحكم الرشيد في ضوء المقاصد الشرعية: معايير الشفافية والكفاءة ومحاسبة الحاكم والرقابة على السلطة.
4. نماذج معاصرة لتطبيق القيم الإسلامية: التجربة الماليزية والتركية والدول التي تبنت قيم العدالة بلا دولة دينية.

05 الباب الرابع: التحديات والإشكاليات

1. إشكالية الدولة الدينية والدولة المدنية: الخلط بين الدين كقيمة والسياسة كوظيفة.
2. تطرف الإسلام السياسي وتمييع الهوية: خطر الغلو الديني على الحكم وخطر الذوبان وفقدان الخصوصية.
3. الفساد والاستبداد كعدو مشترك: كيف تعيق الأنظمة المستبدة تطبيق الشريعة والحداثة معاً.
4. الدين والدستور: صيغ دستورية متنوعة للعلاقة بين الشريعة والقانون وتجارب ناجحة وفاشلة في النصوص الدستورية.

06 الباب الخامس: رؤية عملية للمستقبل

1. معايير اختيار الحاكم في الإسلام والنظم الحديثة: الكفاءة والأمانة والتمثيل الشعبي.
2. بناء مؤسسات قوية لا تخضع للأفراد: استقلال القضاء والبرلمان ودور الإعلام الحر والمجتمع المدني.
3. حماية الحريات مع الحفاظ على الهوية: التوازن بين القيم الإسلامية وحقوق الإنسان.
4. خريطة طريق لحكم راشد في المجتمعات المسلمة: توصيات عملية ومقترحات تشريعية وتنظيمية.

المقدمة

شهد العالم الإسلامي خلال القرون الأخيرة جدلاً واسعًا حول طبيعة الحكم وشكل الدولة الملائمة لمجتمعاته، فمع التحولات السياسية المتسارعة وصعود مفاهيم الدولة الوطنية والديمقراطية الحديثة، برز سؤال محوري: كيف يمكن للدول ذات الغالبية المسلمة أن تجمع بين قيمها الدينية الأصيلة ومتطلبات الدولة المدنية المعاصرة؟

لقد انقسمت الأطروحات الفكرية بين اتجاهات متشددة رأت أن الحل يكمن في إقامة "دولة دينية" تُحكَم بالكامل بمنظور فقهي تقليدي، وبين اتجاهات أخرى ذهبت إلى القطيعة الكاملة مع الدين وإقصائه من المجال العام بحجة التحديث والتقدم..

وكلا الطرحين يعجز عن تحقيق التوازن المطلوب: حكم رشيد يحترم هوية الأمة الإسلامية ويستجيب في الوقت نفسه لمعايير الحكم المؤسسي والشفافية

والمساءلة.

هذا الكتاب يأتي ليقدّم رؤية تأصيلية ومعاصرة للحكم في الدول المسلمة، منطلِقًا من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جعلت تحقيق العدل، وصون الحقوق، وحماية الكرامة الإنسانية أساسًا لكل نظام صالح، ومنفتحًا على مكتسبات الفكر السياسي الحديث الذي رسّخ مبدأ سيادة القانون، وفصل السلطات، وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

كما يسعى الكتاب إلى تصحيح المفاهيم التي خلطت بين "الدولة الإسلامية" و"الدولة الثيوقراطية"، ويبيّن أن

الإسلام لا يعرف الكهنوت ولا يمنح الحاكم قداسة، بل يضعه موضع المسؤولية والمحاسبة، ويجعل الأمة مصدر الشرعية والاختيار.

ومن جهة أخرى، يكشف الكتاب نقاط الالتقاء بين الشورى الإسلامية والديمقراطية الحديثة، ويبرز كيف يمكن بناء دولة مدنية ذات مرجعية قيمية، لا تستنسخ التجارب الغربية، ولا تنغلق عن معطيات العصر.

إن الهدف من هذا الكتاب ليس طرح نموذج جاهز للحكم، بل رسم خريطة فكرية وعملية تساعد صانعي القرار

والنخب المثقفة والباحثين في العلوم السياسية

والشرعية على إيجاد صيغة حكم راشد تحقق الاستقرار السياسي، والعدالة الاجتماعية، وتنهض بالأمة من موقعها الحضاري.

الباب الأول - مدخل تأصيلي لمفهوم الحكم في الإسلام

1. معنى الحكم والسيادة في الفكر الإسلامي
2. الدولة الإسلامية أم الدولة الدينية ؟ طبيعة الدولة في الفقه الإسلامي والفرق بين الشريعة والثيوقراطية.
3. مقاصد الشريعة كأساس للحكم الرشيد
4. تجارب الخلافة والشورى عبر التاريخ

تعريف الحكم والسلطة والسيادة

- الحكم: في اللغة هو القضاء والفصل بين الناس، وفي

الاصطلاح السياسي يعني تدبير شؤون المجتمع وإدارة مصالحه وفق نظام وقوانين.

وفي الفكر الإسلامي ارتبط الحكم بمفهوم العدل، لقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (النساء: 58).

- السلطة: هي الأداة العملية للحكم، وتشمل مؤسسات الدولة وأجهزتها التي تنفذ القرارات وتفرض القوانين.

- السيادة: تعني المرجعية العليا التي تستند إليها شرعية الحكم.

في الفكر الإسلامي السيادة الحقيقية لله، أي أن التشريع في أصله لله (إن الحكم إلا لله)، لكن التنفيذ والتدبير يوكل إلى البشر عبر مؤسساتهم.

- الفرق بين الحكم كوظيفة وبين القداسة الدينية

1. الحكم وظيفة دنيوية

في الفكر السياسي الإسلامي، الحكم يُشبه أي وظيفة عامة: هدفه إقامة العدل، حفظ الأمن، وتنظيم شؤون الناس.

القرآن عبّر عن الحكم باعتباره أمانة: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا..." (النساء: 58).

الأمانة تعني أن السلطة تكليف وليست تشريفًا.

2. القداسة من خصائص النصوص لا الأشخاص

القداسة في الإسلام تتعلق بالوحي (القرآن والسنة).

لا يوجد شخص بعد النبي ﷺ يملك العصمة أو القداسة. ولهذا قال العلماء: "كل يُؤخذ من قوله ويُرد، إلا صاحب هذا القبر" مشيرين إلى الرسول ﷺ.

هذا يعني أن الحاكم مهما علا منصبه بشر عادي، قد يخطئ أو ينحرف.

- التمييز بين الشرع والتاريخ

النصوص الشرعية ثابتة ومقدسة، لكن تطبيق الحكم عبر التاريخ كان اجتهادًا بشريًا، فيه صواب وخطأ، ولهذا اختلفت أنظمة الحكم في العصور الإسلامية (خلافة راشدة، ملك عضوض، دول متعددة...).

الخطأ يحصل حين يُخلط بين النص المقدس والممارسة السياسية البشرية، فيُعامل الحاكم بمهابةٍ وتقديرٍ عظيمين، بوصفه مؤتمنًا على مصالح الأمة ومكلَّفًا برعاية العدل والخير بين الناس، وكأنه انعكاسٌ للرحمة الإلهية في الأرض." بمعنى القداسة، بينما هو في الحقيقة "مسؤول أمام الله والناس".

4. أمثلة توضيحية

▪ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خطب في الناس فقال: "إن رأيتم فيَّ اعوجاجًا فقوموني." فقام رجل وقال: "لو رأينا فيك اعوجاجًا لقوّمناه بسيوفنا." فقال عمر: "الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوّم عمر بسيفه."

فهذا دليل عملي على أن الحاكم يُسائل ويُحاسب، ولا قداسة له.

▪ الإمام علي رضي الله عنه: دخل في خصومة قضائية مع يهودي عند القاضي شريح، فحكم القاضي لليهودي، وقَبِل علي بالحكم.

فهذه إشارة واضحة أن الحاكم ليس فوق القانون.

● الدولة الإسلامية أم الدولة الدينية؟

▪ أولا : الثيوقراطية (Theocracy) معناها حكم ديني أو حكم رجال الدين، وهي نظام سياسي تكون فيه السلطة السياسية مستمدة مباشرة من الدين أو يُمارس الحكم باسم الإله.

بمعنى آخر: الحاكم أو النخبة الحاكمة يُنظر إليهم باعتبارهم ممثلين للإرادة الإلهية، أو أن القوانين نفسها تُستمد من نصوص دينية.

- أبرز ملامح الثيوقراطية:

1. مصدر السلطة: الدين أو رجال الدين، وليس الشعب أو الدستور الوضعي.

2. القوانين: تعتمد على الشريعة أو التعاليم الدينية بدلًا من القوانين المدنية.

3. الحاكم: قد يُعتبر "مقدسًا" أو "مندوبًا عن الله"، أو يخضع مباشرة لسلطة رجال الدين.

4. أمثلة تاريخية وحديثة:

أوروبا في العصور الوسطى حين كان للكنيسة الكاثوليكية سلطة كبيرة على الملوك.

إيران المعاصرة حيث ولاية الفقيه تمثل نموذجًا واضحًا للثيوقراطية.

دولة الفاتيكان أيضًا تُعد نموذجًا دينيًا خاصًا (بابوية).

▪ ثانياً: هل الدولة الإسلامية ثيوقراطية؟

الإسلام لا يعرف الكهنوت، ولا يوجد في نصوصه ما يجعل الحاكم أو العلماء معصومين.

الحاكم مجتهد بشري، يُخطئ ويُصيب، ويُحاسب من الأمة.

الشريعة مصدر توجيهي وقيمي، لكنها لا تُحوّل السلطة إلى مؤسسة مقدسة.

▪ ثالثاً: طبيعة الدولة في الفقه الإسلامي

• مدنية السلطة: تعني أن الحكم يُدار عبر مؤسسات بشرية تعتمد على الكفاءة، لا على القداسة.

• دينية المرجعية: تعني أن التشريع يستلهم مقاصد الشريعة وقيمها العليا (العدل، الحرية، الكرامة، حفظ الحقوق).

• الشورى والبيعة: الأمة تختار الحاكم وتعزله إذا ظلم أو فسد.

• المساءلة: لا أحد فوق القانون، حتى الحاكم نفسه.

▪ الفرق بين الشريعة والثيوقراطية

1. من حيث المصدر

• الشريعة: وحي من الله (القرآن والسنة) يضع القيم

والمبادئ الكلية مثل العدل، الحرية، المساواة، حفظ الحقوق. تطبيقها يتم عبر اجتهاد بشري متجدد.

• الثيوقراطية: سلطة رجال الدين الذين يدّعون أنهم يتحدثون باسم الله مباشرة، فيشرّعون ويلزمون الناس بما يقولون دون نقاش.

2. من حيث السلطة

• الشريعة: لا تمنح الحاكم أو العالم قداسة، بل هما بشر يخطئون ويحاسبون. المرجعية للنصوص ومقاصدها، لا للأشخاص.

• الثيوقراطية: تجعل الحاكم أو المؤسسة الدينية مقدسة فوق النقد والمساءلة، باعتبار قراراتها "أوامر إلهية".

3. من حيث المشاركة

• الشريعة: الأمة شريكة في الحكم عبر الشورى والبيعة، ولها حق الاعتراض والنصيحة والمحاسبة.

• الثيوقراطية: تستبعد الأمة وتجعل الطاعة مطلقة للحاكم .

4. من حيث الثبات والتغيير

• الشريعة: ثابتة في المبادئ، متغيرة في الآليات عبر

الاجتهاد بحسب الزمان والمكان.

• الثيوقراطية: جامدة، تقف عند فهم طبقة رجال الدين وتمنع أي اجتهاد خارجها.

■مقاصد الشريعة كأساس للحكم الرشيد

أولا: معنى مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي الغايات الكبرى والقيم الكلية التي أراد الإسلام تحقيقها من خلال التشريع، وهي الضامن أن يكون الحكم عادلا، والسلطة خادمة للإنسان لا مستعبدة له.

ثانياً: الكليات الخمس (الضروريات)

حدد العلماء أهم مقاصد الشريعة في خمسة أمور أساسية:

1. حفظ الدين

ليس بمعنى فرض التدين بالقوة، بل صون حرية الاعتقاد والعبادة من الاعتداء.

قال تعالى "لا إكراه في الدين" أساس في هذا الباب.

2. حفظ النفس

حماية حياة الإنسان من القتل والاعتداء، وتشريع القصاص والديات والحدود لردع الجرائم.

يدخل فيه أيضًا ضمان الغذاء والصحة والكرامة الإنسانية.

3. حفظ العقل

بتحريم المسكرات وكل ما يعطل التفكير السليم.

وتشجيع العلم والتفكر، إذ العقل هو أداة الفهم والاستخلاف.

4. حفظ النسل

بصيانة الأسرة، وتحريم الزنا والفواحش، وتنظيم الزواج على أسس العدل والرحمة.

ويشمل حماية الأطفال وحقوقهم.

5. حفظ المال

بتحريم السرقة والربا والغش، وتشريع الزكاة والمواريث.

المال أداة للعمارة لا للظلم والاستغلال.

ثالثاً: الحكم الرشيد في ضوء المقاصد

- الشرعية: الحاكم الشرعي هو من يلتزم بتحقيق هذه المقاصد.
- المساءلة: الأمة تراقب أداء الحاكم في مدى التزامه بها.
- التوازن: المقاصد تضمن عدم تغليب مصلحة فرد أو طبقة على حساب المجموع.
- المرونة: الوسائل تتغير بحسب الزمان والمكان، لكن الغايات تبقى ثابتة.

العدالة والمصلحة العامة كضابط سياسي

أولا: العدالة أساس الحكم

العدالة في الإسلام ليست قيمة أخلاقية فقط، بل ركن في بناء الدولة.

القرآن يكرر الأمر بها: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ" (النحل: 90).

الحاكم وظيفته إقامة العدل بين الرعية، لا خدمة مصالح فئة أو حزب.

العدالة تشمل:

- عدالة أمام القانون (لا فرق بين غني وفقير).
- عدالة اقتصادية (رفع الظلم عن الفقراء).
- عدالة اجتماعية (حماية الحقوق والحريات).

● ثانياً: المصلحة العامة معيار القرار السياسي

من أهم قواعد الفقه السياسي: "تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

أي قرار سياسي لا يُنظر فيه لمصلحة الحاكم أو جماعة ضيقة، بل للمصلحة العامة للأمة.

إذا تعارضت مصلحة فرد مع مصلحة الجماعة، تُقدَّم المصلحة العامة بشرط ألا يُهدر حق الفرد كلياً.

ثالثاً: العلاقة بين العدالة والمصلحة

العدالة تضمن أن المصلحة العامة لا تتحول إلى ذريعة للظلم (مثلا: لا يجوز التضحية بفئة كاملة بحجة المصلحة).

المصلحة تضمن أن العدالة ليست جامدة أو شكلية، بل متحركة لتحقيق الخير الواقعي للناس.

رابعاً: تطبيقات عملية

عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطّل حد السرقة عام الرمادة، مراعاةً للمصلحة العامة، حتى لا يُظلم الفقراء الجائعون.

السبب في تعطيل حد السرقة عام الرمادة:

كان عام الرمادة سنةً شديدة المجاعة والقحط في المدينة وما حولها.

الناس أصابهم الجوع الشديد حتى لم يجدوا ما يأكلون، فاضطر بعضهم إلى أخذ الطعام لدفع الهلاك عن أنفسهم وأهليهم.

حدّ السرقة لا يُقام إلا على من سرق وهو مختار، مع توفر الطعام والرزق، وليس مضطرّاً بدافع المجاعة القاتلة.

عمر رضي الله عنه رأى أن إقامة الحد في هذه الظروف ظلم؛ لأن الناس لم يسرقوا طمعاً أو فساداً، بل دفعا

ً للهلاك، لذلك عطّل الحد مؤقتاً حتى زالت الأزمة.

●ماذا نستفيد من هذا الموقف؟

▪ فقه مقاصد الشريعة: الحدود وضعت لحماية المجتمع، لا لإيقاع الظلم بالناس، والضرورة تقدر بقدرها.

▪ أن الشريعة قائمة على العدل والرحمة: إقامة الحد في وقت المجاعة يناقض مقصد الشريعة في حفظ النفس.

▪مرونة الأحكام عند الأزمات: الاجتهاد مطلوب إذا تغيرت الظروف، مع بقاء النصوص ثابتة.

▪تقديم المصلحة العامة: على الحاكم النظر في أحوال الناس قبل تطبيق العقوبات، لضمان تحقيق العدل لا مجرد التنفيذ الشكلي.

▪ المسؤولية الاجتماعية: قبل معاقبة الناس، يجب التأكد من أن الدولة وفرت لهم ما يحفظ حياتهم وكرامتهم.

♧عمر بن عبد العزيز جعل العدالة قاعدة حكمه، حتى رُوي أنه لم يجد محتاجاً للزكاة في بعض الأمصار.

●تجارب الخلافة والشورى عبر التاريخ

▪نموذج الخلفاء الراشدين

أولا: معنى الخلافة الراشدة

▪يقصد بها مرحلة الحكم التي تلت وفاة النبي ﷺ (11هـ) حتى تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما (41هـ).

وسُمِّيت بالراشدة لأن منهجها كان أقرب ما يكون إلى هدي النبوة في العدالة والشورى.

ثانياً: اختيار الخلفاء

▪ أبو بكر الصديق رضي الله عنه

بويع بالرضا والاختيار في سقيفة بني ساعدة.

أكد في خطبته الأولى: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".

هذا النص يعكس مبدأ الشرعية المقيدة.

▪ عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تولى بالخلافة عن طريق العهد من أبي بكر.

أنشأ مؤسسات جديدة مثل ديوان العطاء ووسع الشورى.

اشتهر بقولته: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟"

▪عثمان بن عفان رضي الله عنه

اختير بالشورى بعد أن رشحه مجلس الستة الذي عيّنه عمر.

في عهده توسعت الدولة كثيراً، لكن ظهرت تحديات سياسية واجتماعية.

- علي بن أبي طالب رضي الله عنه

تولى بالخلافة بعد مقتل عثمان، لكنه واجه انقسامات وصراعات داخلية.

رغم ذلك ظل ملتزماً بمبدأ الشورى، وكان يقول: "إنما الشورى للمهاجرين والأنصار".

ثالثاً: ملامح الشورى في عهد الراشدين

- الاختيار الشعبي: لم يكن الحكم وراثياً، بل يقوم على البيعة.
- الرقابة والمحاسبة: كان الناس يخاطبون الخليفة مباشرة، كما فعلت المرأة التي ناقشت عمر بن الخطاب رضي الله في مسألة المهور.
- المساواة أمام القانون: لم يُميز الخليفة نفسه عن عامة الناس.
- التكيّف مع المستجدات: كل خليفة واجه ظروفاً مختلفة وأدارها بأدوات متجددة، لكن بروح واحدة.

رابعاً: الدرس المستفاد

▪نموذج الخلافة الراشدة يقدم صورة أن الحكم الإسلامي في بدايته كان:

مدنياً بالشورى لا كهنوتياً.

أخلاقياً بالعدل لا استبدادياً.

إنسانياً بالرحمة لا مصلحياً ضيقاً.

●التحولات في العصر الأموي والعباسي والعثماني

■ العصر الأموي (41–132هـ)

▪ التحول الرئيس: الانتقال من الخلافة الراشدة القائمة على الشورى والاختيار إلى الملك الوراثي.

▪ معاوية بن أبي سفيان أسس نظام التوريث عندما أوصى بالخلافة لابنه يزيد.

▪ برزت فكرة "الجبر السياسي" عند بعض الفقهاء لتبرير طاعة الحاكم حفاظاً على وحدة الأمة.

رغم ذلك:

كان العصر الأموي حافلا بالإنجازات الإدارية (تنظيم الدواوين، سك العملة، التعريب).

لكن المعارضة السياسية (الخوارج، الشيعة، الزبيريين) ظلت شاهداً على رفض الخروج من روح الشورى.

■ العصر العباسي (132–656هـ)

التحول الرئيس: تعزيز المركزية السياسية وارتباطها بالشرعية الدينية.

اعتمد العباسيون على العلماء لتثبيت شرعيتهم (مثل تبني المذهب الحنفي في القضاء).

ظهرت لأول مرة نظرية "ظل الله في الأرض" لتبرير مكانة الخليفة.

من جهة ثانية، نشأ في هذا العصر الفقه السياسي الإسلامي (الماوردي، الجويني) لبحث علاقة الخليفة بالشورى والأمة.

- التحديات:

▪ ضعف الخلفاء لاحقاً أدى لظهور السلطة العسكرية (البويهيون، السلاجقة) بجانب الخليفة.

▪ البويهيون (آل بويه):

أسرة فارسية من الديلم (إيران حاليًا).

تمكنوا في القرن الرابع الهجري (10م) من السيطرة على بغداد.

تركوا الخليفة العباسي في منصبه، لكن السلطة الفعلية في الجيش والمال كانت بأيديهم.

يعني: الخليفة ظل رمزًا دينيًا ووحدويًا، بينما الحكم الفعلي كان للبويهيين.

▪السلاجقة:

قبائل تركية من آسيا الوسطى.

دخلوا العراق في القرن الخامس الهجري (11م).

مثل البويهيين، أبقوا الخليفة العباسي في مكانه، لكن السلطة الحقيقية كانت لهم (خاصة في الجيش

والإدارة).

أشهرهم ملكشاه السلجوقي ووزيره نظام الملك.

وهكذا أصبح الخليفة رمزاً دينياً أكثر من كونه حاكماً فعلياً.

■ العصر العثماني (1299–1924م)

التحول الرئيس: ظهور مفهوم الخلافة السلطانية، حيث جمع السلطان بين السياسة والدين.

بعد فتح القسطنطينية (1453م) برز العثمانيون

كـ "حماة الإسلام" خاصة بعد ضعف العباسيين.

اعتمد النظام على:

القانون السلطاني (القانون نامة) بجانب الشريعة، مما أعطى مرونة في الحكم.

العلماء الرسميين (شيخ الإسلام) لإضفاء الشرعية.

مع القرن 18–19 بدأ الضعف يظهر بسبب:

الصراعات الداخلية.

ضغط القوى الأوروبية.

فشل الإصلاحات الدستورية (التنظيمات).

خلاصة التحولات

- الراشدون: شورى وعدل.
- الأمويون: ملك وراثي مع إنجاز إداري.
- العباسيون: خليفة رمزي + نفوذ العلماء + تدخل العسكر.
- العثمانيون: مزيج بين الشرعية الدينية والقانون السلطاني، مع استبداد فعلي.

- الدروس المستفادة من تاريخ الحكم الإسلامي

1. أهمية الشورى والعدل

في بداية الإسلام كان الحكم قائمًا على الشورى (كما عند الخلفاء الراشدين)، وهذا حفظ قوة الدولة ووحدتها.

لما ضعفت الشورى، وظهر الاستبداد والظلم، بدأت الدولة تتفكك.

2. قوة الدولة مرتبطة بالعلم والعدل معًا

لما اهتم المسلمون بالعلم (كالطب، الفلك، الفقه) والعدل (حماية حقوق الناس)، ازدهرت الحضارة.

لما ضعفت العدالة وعمّ الجهل، انتشرت الفتن وسقطت هيبة الدولة.

3. الخلاف بين المسلمين يفتح الباب للأجانب

- النزاعات بين الفرق والطوائف جعلت قوى خارجية

(كالفرس أو الترك) تتدخل وتسيطر على الحكم، مع بقاء الخليفة مجرد رمز.

4. القوة العسكرية وحدها لا تكفي: البويهيون والسلاجقة كانوا أقوياء عسكريًا، لكن ما دام الحكم ليس قائمًا على عدالة وشورى حقيقية، فالاستقرار لم يدم طويلًا.

5. الرمز لا يغني عن الفعل وبقاء الخليفة كرمز ديني بدون سلطة فعلية علّمنا أن الشرعية الدينية تحتاج إلى قوة حقيقية تحميها.

6. تجدد الحضارة ممكن دائمًا، رغم فترات الضعف، الأمة كانت تنهض من جديد مع ظهور قادة عادلين أو علماء مصلحين.

الباب الثاني:-

الباب الثاني: الدولة الحديثة – المفاهيم والمؤسسات

1. تعريف الدولة المدنية الحديثة

2. سيادة القانون وفصل السلطات

3. المواطنة وحقوق الإنسان

4. التعددية السياسية والانتخابات

الدولة المدنية الحديثة

هي دولة تقوم على المؤسسات والقانون المدني، لا على سلطة الفرد أو الطائفة أو القبيلة أو المؤسسة العسكرية.

تستند إلى مبدأ المواطنة المتساوية، وسيادة القانون، وفصل السلطات، وحماية الحقوق والحريات.

شرعيتها المفترضة تُستمد من إرادة الشعب عبر مؤسسات تمثيلية وآليات مشاركة سياسية (انتخابات أو شورى معاصرة).

وقد تختلف درجة تطبيق هذه المبادئ من دولة لأخرى.

■ خصائص الدولة المدنية الحديثة

1. السيادة الدستورية: تمارس الدولة سلطتها داخل حدودها مع احترام التزاماتها الدولية والدستور.

2. المواطنة الجامعة: الحقوق والواجبات تقوم على أساس الجنسية لا الانتماء القبلي أو الطائفي أو الديني.

3. سيادة القانون واستقلال القضاء: القانون هو المرجع الأعلى والجميع خاضعون له بلا استثناء.

4. فصل السلطات وتوازنها: توزيع السلطة بين التشريعية والتنفيذية والقضائية مع آليات رقابية فعّالة.

5. المشاركة السياسية المشروعة: شرعية الحكم تُبنى على الإرادة الشعبية والتعددية السياسية.

6. المؤسسات الفعّالة: إدارة الدولة تتم عبر مؤسسات منظمة (برلمان، حكومة، قضاء) لا بحكم فرد مطلق.

7. حماية الحقوق والحريات وحقوق الأقليات: مع ضوابط دستورية محددة ومتناسبة.

8. خضوع الجيش للسلطة المدنية: لضمان عدم تدخل المؤسسة العسكرية في السياسة.

9. الشفافية والمساءلة: مكافحة الفساد وضمان خضوع المسؤولين للمحاسبة.

♤الدولة الوطنية المعاصرة (الدولة القومية الحديثة)

هي الدولة ذات الحدود الجغرافية المعترف بها دوليًا، والتي تقوم على هوية وطنية جامعة ومؤسسات دستورية حديثة.

تركّز على تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع وفق القانون، والانفتاح على التطورات الاقتصادية والسياسية العالمية.

خصائص الدولة الوطنية المعاصرة

1. حدود وسيادة وطنية واضحة: تمارس الدولة سلطتها دون تدخل خارجي.

2. المواطنة كأساس الانتماء: المساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين.

3. دستور ينظم السلطات: وجود مؤسسات دستورية وفصل للسلطات مع رقابة متبادلة.

4. تعددية سياسية وتداول سلمي للسلطة: عبر

الانتخابات الحرة لا بالقوة.

5. سيادة القانون: خضوع الجميع، بمن فيهم الحكام، للقانون.

6. احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية: مع ضوابط دستورية تحمي النظام العام دون قمع.

7. اندماج في العالم المعاصر: اقتصاد حديث، تواصل دولي، واستجابة لمتغيرات العصر.

♤علاقة الدين بالقانون المدني

---

1. القانون المدني في الدولة الحديثة

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد (البيع، الزواج، الميراث، العقود...).

يُصاغ في شكل مواد قانونية قابلة للتطبيق على جميع المواطنين.

2. الشريعة كمصدر للقيم والمبادئ

في الدول ذات الأغلبية المسلمة، كثير من القوانين المدنية تستمد روحها من مقاصد الشريعة:

حماية الأسرة.

تنظيم المعاملات المالية.

تحقيق العدالة والمصلحة العامة.

3. نماذج مختلفة للتكامل

- نموذج الإحالة المباشرة: بعض الدول تنص في دساتيرها أن "الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع"، فيُترجم ذلك في قوانين الأحوال الشخصية مثلاً.

▪ نموذج الاستلهام: دول أخرى لا تنص مباشرة على الشريعة، لكنها تستلهم مبادئها العامة (كالعدل، رفع الضرر) عند صياغة القوانين.

4. الفرق بين التشريع الديني والتشريع المدني

▪ التشريع الديني مرتبط بالنصوص المقدسة ولا يتغير.

▪أما القانون المدني فيُكيف حسب ظروف الزمان والمكان، لكن يمكن أن يُوجَّه بالمقاصد الشرعية.

5. التوازن المطلوب:-

الدولة الحديثة تسعى لعدم إقصاء الدين من المجال العام، وفي نفس الوقت لا تجعل القانون حكراً على تفسير ديني واحد.

الهدف هو صياغة قوانين مدنية تُرضي التعددية وتحافظ على القيم المشتركة.

♧سيادة القانون وفصل السلطات

■ مبدأ سيادة القانون

يعني أن القانون أعلى من الأشخاص، والجميع خاضعون له، سواء كانوا مواطنين عاديين أو أصحاب مناصب عليا.

▪لا أحد فوق القانون، حتى رئيس الدولة.

▪يُحقق العدالة ويمنع الاستبداد.

■ فصل السلطات.

الغرض منه منع تركيز السلطة في يد شخص أو مؤسسة واحدة.

■ينقسم إلى ثلاث سلطات رئيسية:

1.السلطة التشريعية (البرلمان أو مجلس النواب)

وظيفتها:

▪وضع القوانين وإقرار الميزانية ومراقبة الحكومة

▪كما أنها تمثل إرادة الشعب

2. السلطة التنفيذية (الحكومة/الرئيس/الوزراء)

وظيفتها:-

▪تطبيق القوانين والسياسات العامة.

▪تدير الشؤون اليومية للدولة.

3. السلطة القضائية (المحاكم)

وظيفتها:

▪الفصل في النزاعات وتفسير القوانين.

▪مستقلة عن التشريع والتنفيذ، حتى تضمن العدالة والحياد.

■آليات التوازن والرقابة المتبادلة

• البرلمان يراقب الحكومة.

•القضاء يراجع دستورية القوانين.

•التنفيذ ملتزم بالقوانين التي يضعها البرلمان.

■. صلة هذا بالمجتمع الإسلامي

الشورى في الإسلام تُشبه التشريع النيابي.

القضاة في التاريخ الإسلامي كانوا مستقلين غالباً عن الحاكم.

فكرة محاسبة الحاكم موجودة (كما في موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

♧الضمانات ضد الاستبداد:-

▪ هي مجموعة من الآليات والمؤسسات التي تقيّد السلطة وتمنعها من الانفراد بالقرار أو ممارسة الظلم. يمكن أن نلخصها في المحاور التالية:

1. سيادة القانون

سيادة القانون تعني أن لا أحد أكبر من العدالة لا سلطان يعلو على الحق، ولا حاكم يملك أن يضع نفسه فوق الناس.

فالقانون هو السقف الذي يظلّل الجميع، والدرع الذي يحمي الضعيف من بطش القوي.

2.2. الفصل بين السلطات

حين تتوزّع السلطات، يذوب الخوف من الاستبداد فلا يدٌ تنفرد بالحكم، ولا عقلٌ واحد يفرض إرادته على الجميع.

التشريع، والتنفيذ، والقضاء، ثلاث قلاع تحرس الأمة، وكلّ قلعة تراقب الأخرى، حتى لا يعلو صوت الظلم.

3. الرقابة الشعبية والدستورية

البرلمان المنتخب هو لسان الشعب وعينه، والدستور هو العقد الذي لا يملك أحد أن يخرقه. بهما يعرف الحاكم أنّه مراقَب، وأنّ القرار ليس ملكًا شخصيًا، بل أمانة بين يديه.

4. حرية الرأي والصحافة

الصحافة الحرة هي مرآة الحقيقة تفضح الفساد، تكشف

الانحراف، وتنير الطريق أمام الناس وعندما يكون

الإعلام صادقًا، يشعر الحاكم أنّه تحت عين الشعب، فلا يجرؤ على خيانة الأمانة والحرية هنا ليست ترفًا، بل حياة.

5. الانتخابات الدورية النزيهة

صوت الشعب هو أقوى سلاح ضد الاستبداد بالانتخابات يعرف الحاكم أنّ بقاءه ليس أبديًا، بل مربوط برضا الناس عنه، هي لحظة حساب، إمّا تجديد للثقة أو خلع للظالم.

6. المجتمع المدني

النقابات، الجمعيات، والمنظمات ليست كيانات صامتة؛ إنّها صوت الناس حين يُخنق صوتهم، ودرع الحقوق حين يهدّدها السلطان، هي الساحة التي يتعلم فيها المواطن أنّه شريك في الوطن، لا تابعٌ فيه.

الوعي العام والتعليم

الاستبداد لا يعيش إلا في ظلام الجهل، وكلما أضاء التعليم عقول الناس، ارتفعت أصواتهم مطالبة بالكرامة

والحرية.

أمة تعرف حقوقها لا تُستَعبَد، وشعب يقرأ ويفهم لا يُستَغل.

المواطنة وحقوق الإنسان

1. المواطنة في الإسلام

المواطنة في الإسلام قامت على الأخوة الإنسانية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾.

وفي المدينة المنورة، كتب النبي ﷺ أول عقد مواطنة في صحيفة المدينة، ليعيش المسلم واليهودي والمشرك تحت سقف واحد، بعقدٍ يحفظ الحقوق ويُرسّخ العدالة.

هنا لا فرق بين عربي وأعجمي، ولا بين حاكم ومحكوم، إلا بالتقوى والعمل الصالح.

● المواطنة في القانون الحديث

▪في زمننا، ارتبطت المواطنة بالانتماء إلى الدولة الوطنية، هي التي تعطيك حق التعليم والصحة والمشاركة السياسية، لكنها أيضًا تضع على عاتقك واجب الدفاع عن الوطن واحترام القانون.

جوهرها أن يقف المواطنون سواسية أمام القانون، لا يفرّق بينهم دين ولا لون ولا جنس.

● نقاط الالتقاء

▪ رغم اختلاف الزمان والمفاهيم، يلتقي التصوران في غاية واحدة: حماية الإنسان وضمان العدالة.

▪ الإسلام ركّز على مقاصد كبرى تحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

▪ القانون الحديث ركّز على ضمان الحقوق الفردية والسياسية والمدنية، كلاهما يضع الإنسان في قلب المعادلة.

● حقوق الإنسان

▪ في الإسلام: حق الحياة، حق الكرامة، حق الحرية، حق العدالة.

▪ في الإعلان العالمي: حرية الرأي والمعتقد، المشاركة السياسية، الحماية من التعذيب.

▪ الاختلاف في العبارات لا يلغي الحقيقة الكبرى: الإنسان يولد حرًا، والعدل حق له لا مِنّة عليه

● حرية الاعتقاد في الإسلام

لم يكن الإسلام يومًا دين إكراه، بل دين دعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، يقول الله تعالى: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»، فهذه آية تختصر مبدأً إنسانيًا خالدًا سبق كل المواثيق الحديثة. فالإيمان لا يولد تحت سوط الإكراه، وإنما ينبت في أرض الحرية والاقتناع، لذلك نجد القرآن يقرر بوضوح: «ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعًا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟».

وتاريخنا شاهد حي: عاش اليهود والنصارى والمجوس في كنف الدولة الإسلامية، محتفظين بعقائدهم وصلواتهم وكنائسهم ومعابدهم، آمنين مطمئنين.

- مكانة الأقليات في الفقه الإسلامي

•أهل الذمة:-

هم غير المسلمين (خاصة من اليهود والنصارى والمجوس) الذين يعيشون في دار الإسلام تحت حماية الدولة الإسلامية، ويُعطَون حقوق المواطنة والأمان مقابل التزامهم بعقد الذمة (منه الجزية والامتثال للنظام العام).

سُمّوا "أهل الذمة" لأنهم داخلون في ذمّة المسلمين أي عهدهم وأمانهم، وصار لهم ما للمسلمين من حماية على النفس والمال والعرض، وعليهم ما على غيرهم من الالتزام بالقوانين العامة.

لم ينظر الإسلام إلى "أهل الذمة" نظرة دونية، بل عقد معهم عقود أمان تحفظ لهم الدم والمال والكرامة، مقابل التزام مالي يرفع عنهم عبء القتال.

فأُعفوا من الخدمة العسكرية، بينما كانت الدولة تكفل لهم الحماية.

كان لهم أن يقيموا شعائرهم، وأن يحتكموا في شؤونهم الخاصة إلى قادتهم الدينيين، وجاءت الوصايا النبوية تؤكد هذا المبدأ العظيم: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة".)(أبو داوود)

إنها وصية تجعل حماية الأقليات شرفا دينيًا، لا مجرد التزام سياسي.

■ حرية الاعتقاد في القانون الحديث

وفي عصرنا الحديث، جاء الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان ليضع هذا المبدأ في مادة صريحة: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين".

وهو لا يقف عند حرية المعتقد فقط، بل يضيف حرية تغييره، وممارسة الشعائر دون خوف أو إكراه، فالأقليات اليوم تُعتبر جزءًا أصيلًا من نسيج المواطنة، لا يُنتقص من حقوقهم شيء.

■ نقاط التلاقي والاختلاف

حين نتأمل بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الحديثة، نجد أفقًا واسعًا من الاتفاق: كلاهما يقرّ حرية الإنسان في أن يؤمن أو لا يؤمن، أن يعبد أو لا يعبد، لكن الفقه التقليدي ميّز في بعض الأحكام بين المسلم وغيره

كالجزية والمناصب العليا، بينما القانون الحديث ألغى كل صور التمييز، مساويًا بين المواطنين جميعًا.

وبرغم هذا التباين، تبقى الرسالة الأهم أن الحرية قيمة أصيلة، لا يكتمل إيمان ولا يزدهر وطن إلا بها.

▪ 1. شرعية التعدد الحزبي في الفكر الإسلامي.

الأصل في الإسلام هو الشورى، وهي لا تقوم إلا بتعدد

الآراء وتنوع الاجتهادات، فقد اختلف الصحابة مع النبي ﷺ يوم بدر: هل ننزل على الماء أم نتقدم؟ واختلفوا يوم الخندق: أندافع أم نصالح؟ بل حتى في سقيفة بني ساعدة اختلف المهاجرون والأنصار، لكنهم في النهاية اجتمعوا على كلمة سواء.

وهذا يعلمنا أن الاختلاف سنة كونية، ونعمة إذا أُحسن استثمارها. قال تعالى:

﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: 103]، أي أن الوحدة الحقيقية ليست في إلغاء التنوع، وإنما في جعله مصدر قوة وتكامل.

والأحزاب السياسية اليوم يمكن أن تُفهم على أنها أطر تنظيمية تشبه "الجماعات" أو "المدارس" التي وُجدت في تاريخنا، بشرط أن تظل في دائرة الرحمة والتعاون، لا في دائرة التكفير والتناحر.

▪ 2. التعددية في الدولة الحديثة

الدولة الحديثة بنيت على دستور واحد يحتكم إليه الجميع، وقانون واحد ينظم العلاقات بين الناس ،

وفي هذا السياق، وجود أكثر من حزب ليس دليل فرقة، بل هو وسيلة حضارية للتعبير عن مصالح الناس واتجاهاتهم، فبدلا من أن يرفع الناس السلاح، يرفعون أصواتهم في الانتخابات؛ وبدل من أن تُراق الدماء في

الانقلابات، يُتداول الحكم بسلام وصناديق.

إن الأحزاب هنا ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسائل لتحقيق المصلحة العامة، وطرق مختلفة للوصول إلى الهدف الأسمى: خدمة الأمة.

▪ 3. الضوابط الشرعية للتعدد الحزبي

الإسلام لا يمنع التعدد إذا كان منضبطًا، بل يشجع على التنوع ما دام في صالح الأمة. لكن لابد من ضوابط تحفظ المسار:-

▪ ألا يتحول التعدد إلى وسيلة لتفكك الدولة أو إشاعة الفوضى.

▪ أن يكون الهدف خدمة الناس لا خدمة الزعامات أو المصالح الضيقة.

▪ أن تُصان ثوابت الأمة وقيمها الكبرى، مع ترك مساحة واسعة للاجتهاد في التفاصيل السياسية.

●آليات تداول السلطة سلمياً

1. الانتخابات الدورية

الأساس في الدول الحديثة لتغيير الحاكم أو أعضاء البرلمان.

تتيح للشعب التعبير عن إرادته بشكل قانوني وسلمي.

يجب أن تكون حرة ونزيهة وشفافة لضمان قبول نتائجها.

2. الفترة المحددة للسلطة

كل منصب حكومي له مدة محددة، تمنع استمرارية الحاكم مدى الحياة إلا بتجديد الإرادة الشعبية.

يضمن هذا عدم تحول المنصب إلى ملكية وراثية أو استبداد شخصي.

3. الانتقال السلمي بين الحكومات

وجود آليات واضحة للتسليم والتسلم عند انتهاء فترة الحكم أو بعد الانتخابات.

يشمل حماية حقوق الأقلية الحاكمة سابقًا وعدم مضايقتها.

4. القوانين والمؤسسات الدستورية

تكفل أن كل سلطة تلتزم بالعملية الديمقراطية.

القضاء يحمي سير الانتخابات ويحسم النزاعات القانونية.

5. الرقابة المجتمعية والإعلام الحر

يضمنان عدم الانحراف عن المسار الديمقراطي.

يمكن للمجتمع الضغط على الحكومة لحماية سير العملية بشكل سليم.

الباب الثالث: نقاط الالتقاء بين الشريعة والدولة الحديثة

1. الشورى والديمقراطية: مقارنة منهجية

2. العدالة الاجتماعية في النصوص الإسلامية والمواثيق الدولية

3. الحكم الرشيد في ضوء المقاصد الشرعية

4. نماذج معاصرة لتطبيق القيم الإسلامية

■ الشورى والديمقراطية: حين يلتقي الشرق بالغرب

هل الشورى الإسلامية مجرد نسخة قديمة من الديمقراطية الحديثة؟ أم أن لكل منهما روحًا خاصة تجعل التشابه بينهما في الظاهر فقط؟

دعونا نغوص قليلا

● مصدر السلطة:-

في الشورى: الأمة هي التي تمنح الشرعية، والحاكم ليس إلا وكيلا عنها، يُحاسَب إن قصّر ويُعزل إن جار.

في الديمقراطية: الشعب هو السيد المطلق، يملك أن يرفع الحاكم أو يسقطه بإرادته الانتخابية.

● المشاركة في القرار

الشورى تُلزم الحاكم بسماع أهل الحل والعقد والرأي العام، حتى لا ينفرد بالقرار.

أما الديمقراطية، فقد وضعت لذلك برلمانًا وأحزابًا وآليات تصويت تُلزم السلطة التنفيذية بالرجوع للشعب من خلال ممثليه.

- الرقابة على الحاكم

في الإسلام: ميزان الرقابة يبدأ من مبدأ عظيم ـــ "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر".

صوت الحق هو درع الأمة.

وفي الديمقراطية: الإعلام الحر، البرلمان، والقضاء المستقل هي سيوف الرقابة التي تمنع تغوّل السلطة.

- تداول السلطة

في الشورى: الأصل ألا يُورّث الحكم، فالبيعة قائمة على الرضا والاختيار.

وفي الديمقراطية: الانتخابات الدورية هي الصمام الذي يمنع احتكار السلطة ويكسر الاستبداد.

لكن... هنا تظهر الفوارق الجوهرية:

- المرجعية النهائية

الشورى محكومة بالوحي، فلا تشريع يخالف الشريعة مهما أجمع الناس.

بينما الديمقراطية تجعل الشعب مرجعًا أعلى، حتى لو قرّر إباحة ما يحرّمه الدين.

- حدود الحرية

الإسلام يُطلق الحرية لكن يقيدها بمقاصد الشريعة؛ فلا ربا، ولا خمر، ولا فساد مقنّن.

أما الديمقراطية، فبابها مفتوح لكل ما تختاره الأغلبية، ولو كان صادمًا للقيم.

● شكل الممارسة

الشورى تركت آلياتها للاجتهاد عبر العصور، من مجلس صغير إلى مؤسسات كبيرة.

بينما الديمقراطية رسمت لنفسها مؤسسات واضحة: انتخابات، أحزاب، برلمان، وفصل سلطات.

■ إمكانية التكامل بين الشورى والديمقراطية

عندما نتأمل في مفهوم الشورى في الإسلام، ونقارنها بمفهوم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث، نكتشف أن المسافة بينهما ليست بالضرورة هوّة فاصلة، بل يمكن أن تكون مجالًا رحبًا للتكامل والإغناء المتبادل.

● من حيث المبدأ

كلا النظامين يقومان على أساس واحد: رفض الاستبداد والانفراد بالقرار.

فالشورى في القرآن والسنة جاءت لتكسر فكرة الحاكم المطلق الذي لا يُسأل عمّا يفعل.

والديمقراطية الحديثة نشأت تاريخيًا ردًّا على طغيان الملوك والأنظمة الشمولية.

كلاهما إذن يشترك في تكريس قيمة عليا: إشراك الناس في صناعة القرار، والاعتراف بحق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته. وهذا يعبّر عن وعي إنساني متقارب رغم اختلاف الجذور.

- من حيث الآليات

الفرق الأساسي يظهر في الوسائل والأدوات:

الشورى نصّت على المبدأ، لكنها لم تحدد آليات تفصيلية، بل تركت المجال مفتوحًا أمام الاجتهاد بحسب تطور الزمن.

بينما الديمقراطية قدّمت آليات عملية واضحة:

الانتخابات، البرلمانات، الأحزاب السياسية، تداول السلطة، حرية الإعلام... إلخ.

ومن هنا، يمكن أن تُفهم هذه الوسائل لا بوصفها بديلًا عن الشورى، بل كوسائل حديثة لتحقيق مقاصد الشورى. أي أن الديمقراطية توفّر البنية الإجرائية التي تمكّن الشورى من أن تتحقق في واقع معقد ودولة حديثة.

● من حيث المرجعية

الشورى في أصلها مرتبطة بالقيم الدينية: العدل، المصلحة، مقاصد الشريعة، المسؤولية أمام الله.

أما الديمقراطية فهي مرتبطة بالإرادة الشعبية والقوانين الوضعية، حيث تكون الأغلبية هي المرجع الأعلى.

لكن هذا الاختلاف لا يعني التناقض، بل يمكن الجمع بينهما: بأن تكون الشريعة هي الإطار القيمي الحاكم،

والديمقراطية هي الآلية الإجرائية المنظِّمة.

أي أن المرجعية الأخلاقية تحمي من انحراف الأغلبية نحو ما يضرّ المجتمع، بينما آليات الديمقراطية تحمي من الاستبداد باسم الدين أو الشريعة.

●النموذج الممكن

ما يترتب على هذا الدمج هو ظهور نموذج حضاري يمكن أن نطلق عليه:

"ديمقراطية بمرجعية إسلامية"، أو "شورى معاصرة".

هذا النموذج يجمع بين أمرين:

● صيانة الثوابت والقيم الشرعية (العدالة، الحرية المسؤولة، المساواة أمام القانون، حفظ حقوق الإنسان).

● اعتماد الآليات الديمقراطية الحديثة لضمان مشاركة الشعب، تداول السلطة، وتوزيع القوة بشكل يمنع

الاستبداد.

بهذا المعنى، يصبح التكامل بين الشورى والديمقراطية ليس مجرد خيارًا فكريًا، بل ضرورة تاريخية لاستيعاب قيمنا الأصيلة في إطار الدولة الحديثة، ولتقديم نموذج بديل عن الاستبداد من جهة، وعن الانفلات القيمي من جهة أخرى.

- العدالة الاجتماعية في النصوص الإسلامية

- القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل:90].

- فريضة الزكاة: أداة لإعادة توزيع الثروة وضمان حد الكفاية للفقراء.

- تحريم الاحتكار والربا والظلم لأنها تهدم التوازن الاجتماعي.

▪ السنة النبوية: قال ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» (متفق عليه) – يقرر مبدأ المسؤولية المتبادلة.

▪ الحث على التكافل، مثل قوله ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه» (الطبراني).

▪المقاصد الشرعية: صيانة الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالعمل، الكرامة، المأوى، الغذاء، التعليم.

2. العدالة الاجتماعية في المواثيق الدولية

●الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):

المادة 22: الحق في الضمان الاجتماعي.

المادة 23: الحق في العمل بشروط عادلة وأجر منصف.

المادة 25: الحق في مستوى معيشي لائق (غذاء، كساء، سكن، رعاية صحية).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966):

يضمن الحق في التعليم، والصحة، والعمل، والحماية من الفقر.

- منظمة العمل الدولية (ILO): تنادي بالعدالة في الأجور، ورفض التمييز في العمل، وحماية حقوق العمال.

■ نقاط الالتقاء

- التكافل: الإسلام يفرض الزكاة والصدقات، والمواثيق الدولية تنص على الضمان الاجتماعي.
- العمل والكرامة: الإسلام يعتبر العمل عبادة، والمواثيق تؤكد الحق في العمل.

● مكافحة الفقر: الشريعة تحرّم ترك الفقراء دون عون، والمواثيق تدعو لضمان مستوى معيشي كريم.

■ محاربة الفقر في الإسلام

الإسلام وضع ضوابط ونظم لمحاربة الفقر ومن ضمنها:-

▪ الزكاة: فريضة إلزامية تعيد توزيع الثروة لصالح الفقراء والمحتاجين.

▪ الوقف: مؤسسة اجتماعية لتوفير التعليم والصحة والخدمات للفقراء.

▪ تحريم الربا والاحتكار: لأنها تؤدي إلى استغلال الفقراء وتعميق الفجوة الطبقية.

▪ الحث على الصدقة والإنفاق: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» (رواه مسلم).

▪ قيام الدولة بمسؤوليتها تجاه الفقراء:- الخليفة عمر بن الخطاب قال: "لو أن بغلة عثرت بالعراق لسألني الله عنها لمَ لم تمهد لها الطريق يا عمر".

■ محاربة الفساد في الإسلام

النصوص الشرعية:

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:56].

النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي (الترمذي).

■ القضاء الشرعي: مؤسسة لضبط العدالة ومحاسبة الظالمين.

■ مبدأ الشفافية: محاسبة الولاة والموظفين، مثل محاسبة عمر بن الخطاب لواليه إذا زادت ثروته فجأة.

■ محاربة الفقر والفساد في الدولة الحديثة

برامج الضمان الاجتماعي: مثل الإعانات، التأمين الصحي، معاشات التقاعد.

القوانين ضد الفساد:

قوانين مكافحة الرشوة والاختلاس.

▪ مؤسسات رقابية (هيئات مكافحة الفساد، ديوان المحاسبة).

▪ الشفافية والحوكمة: نشر الميزانيات والتقارير، تمكين الصحافة والمجتمع المدني من الرقابة.

▪ التنمية الاقتصادية: خلق فرص عمل، إصلاح النظام الضريبي لصالح الفقراء.

■ نقاط الالتقاء

الإسلام والدولة الحديثة يتفقان على أن الفقر والفساد وجهان لعملة واحدة:

الفقر يؤدي للاستغلال والرشوة.

الفساد يعمّق الفقر ويهدر الموارد.

العلاج في الجانبين: توزيع عادل للثروة + مؤسسات رقابية قوية + قيم أخلاقية.

■الحكم الرشيد في ضوء المقاصد الشرعية

♧مفهوم الحكم الرشيد

يعني إدارة شؤون الدولة بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ مقاصد الشريعة الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

●في الفكر الحديث: هو الإدارة القائمة على المساءلة، المشاركة، الشفافية، الكفاءة، العدالة، وسيادة القانون.

■الشفافية

● في الشريعة الإسلامية : النبي ﷺ قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"

منع استغلال المنصب.

عمر بن الخطاب كان يعرض ماله قبل وبعد الولاية ← نموذج للشفافية.

●في الدولة الحديثة:

▪ نشر المعلومات والميزانيات والقرارات.

▪ إعلام حر ومؤسسات رقابية تتابع أداء الحكام.

▪ المقصد الشرعي: الشفافية تحقق حفظ المال والعقل بمنع الغش والفساد، وتحقيق العدل في التوزيع.

■ الكفاءة

● في الشريعة:- مبدأ تقديم الأصلح: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:26].

النبي ﷺ رفض أن يعطي أبا ذر ولاية وقال: "إنك ضعيف وإنها أمانة" ← معيار الكفاءة والقدرة.

● في الدولة الحديثة:

▪ الكفاءة تقاس بالخبرة، الإنجاز، التخطيط السليم.

وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، بعيداً عن المحسوبية.

▪ المقصد الشرعي: الكفاءة تحقق حفظ النفس والعقل

والمال من خلال حسن إدارة الموارد ومنع الظلم.

- الجمع بين الشفافية والكفاءة

الحكم الرشيد لا يقوم على النزاهة وحدها ولا على المهارة وحدها، بل على اجتماع(الأمانة + القوة)

هذه الثنائية هي جوهر الحكم الرشيد في الإسلام وفي الأنظمة الحديثة.

محاسبة الحاكم والرقابة على السلطة

- في الفكر الإسلامي (الشريعة)

مبدأ المسؤولية أمام الأمة: الحاكم وكيل عن الأمة، وليس فوقها، قال عمر بن الخطاب: "أصابت امرأة وأخطأ عمر" ← قبول النقد والمراجعة.

▪ الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أداة رقابية شرعية على الحاكم والرعية معًا.

▪ المظالم: جهاز قضائي خاص كان يُنشأ للنظر في شكاوى الناس ضد الحكام أو الولاة.

▪ البيعة: ليست مجرد طاعة، بل عقد مشروط بالعدل والوفاء.

● في الدولة الحديثة

▪ الفصل بين السلطات: التشريعية تراقب التنفيذية، والقضاء مستقل لمحاسبة الجميع.

▪ البرلمان: يمارس دور الرقابة من خلال الاستجوابات والتحقيقات.

- المؤسسات الرقابية: مثل ديوان المحاسبة وهيئات مكافحة الفساد.
- الإعلام والمجتمع المدني: يقومان بدور ((الرقابة الشعبية))

3. المقصد الشرعي

محاسبة الحاكم تحقق:

حفظ الدين: بمنع الاستبداد باسم الشرع.

حفظ المال: بمكافحة الفساد.

حفظ النفس: بمنع الظلم والقهر.

حفظ العقل: بضمان حرية الرأي والنقد.

4. التكامل بين النموذجين

الإسلام أسس مبدأ مساءلة الحاكم أمام الله والناس.

الدولة الحديثة تقدم أدوات مؤسسية لتنفيذ هذا المبدأ.

الجمع بينهما يمنع الانحراف ويضمن أن تكون السلطة خادمة للعدل،وليس أداة للاستبداد.

■ نماذج معاصرة لتطبيق القيم الإسلامية

التجربة الماليزية والتركية (قبل التحولات الأخيرة)

▪ مقدمة عامة لماذا تهمنا هذه النماذج؟

النماذج الوطنية مثل ماليزيا وتركيا مهمة لأنها تُظهر كيفية ترجمة مرجعية دينية (الإسلام) إلى سياسة عامة مؤسَّسية، وكيف يتفاعل ذلك مع مؤسسات الدولة الحديثة، الاقتصاد المتنوع، والتعددية الدينية/العرقية. هذه النماذج ليست وصفة نهائية بل مصادر دروس وتباينات.

■أولا :- لتجربة الماليزية - عناصرها وآلياتها وتقييم سريع

●أ. السياق التاريخي والمؤسسي

منذ الثمانينات بدأت الحكومة الماليزية سياسات «نشر القيم الإسلامية/Inculcation of Islamic Values» وإدخالها في مؤسسات الدولة والتعليم والخطاب العام، ولاحقًا ظهرت مبادرات تسميها الحكومة أطرًا معتدلة مثل « Islam Hadhari» و«Wasatiyyah» ثم شعارات أكثر حداثة تتعلق بالرحمة والعدالة الاجتماعية.

● ب. آليات التطبيق العملية

▪ سياسات رسمية ومنهجية (خطط وطنية): إدماج مصطلحات وبرامج إسلامية في سياسات التعليم،

الإعلام، والخدمات الحكومية.

▪ مؤسسات دينية رسمية: هيئات مثل (JAKIM) تشرف على المسائل الدينية للمسلمين وتنسق برامج الدعوة والتوجيه

▪ النظام القانوني المزدوج: وجود محاكم شريعة تتعامل مع قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين ضمن إطار دستوري يوازنها مع النظام المدني.

▪ آليات الرفاه الاجتماعي/التمويل الإسلامي: صناديق الزكاة، بنى التمويل الإسلامي (صيرفة إسلامية)، وبرامج هدفها تقليل الفقر وإعادة توزيع الموارد.

● ج. نقاط القوة

▪ قدرة الدولة على ترجمة قيم دينية إلى سياسات تنموية ومؤسسات متخصصة.

▪ خلق خطاب رسمي إسلامي معتدل (wasatiyah/Islam Hadhari) يمكن أن يخاطب جمهوراً وسطياً ويقترن بخطط تنموية.

● د. القيود والمخاطر

▪ إقصاء وهامشية الأقليات: رغم الخطاب الرسمي، قد يؤدي جعل الهوية الإسلامية جزءاً من «الهوية الوطنية الرسمية» إلى شعور الأقليات بالتهميش ما لم تُحكم الضوابط الدستورية.

▪ تغاير الممارسات بين الولايات/المركز: إذ إن بعض

الولايات (مثل كيلانتان) دفعت باتجاه تطبيق قوانين شريعة أوسع أو أقدم، مما أوجد توتراً في العلاقة بين المركز والولايات."

▪ خطر التسييس الديني أو احتكار التفسير: عندما تتحول المؤسسات الدينية الرسمية لآلية للهيمنة الحزبية أو السلطوية يتآكل الحياد الديني (هذا احتمال يجب تجنبه عملياً.)

■ثانيا:- التجربة التركية (قبل التحولات الأخيرة) — عناصرها وآلياتها وتقييم سريع

■ السياق والمؤسسيات

بعد بداية القرن الحادي والعشرين ظهرت في تركيا تجربة حزب يُنسب إليه مرجعية إسلامية لكنه دخل الساحة عبر خطاب «حزب محافظ ديمقراطي» (AKP).

في السنوات الأولى تميّزت بسياسات إصلاحية لتحسين الاقتصاد وإقناع الشركاء الدوليين (مثل مفاوضات

الانضمام للاتحاد الأوروبي) مع خطاب بقاء داخل الدستور المدني.

■ آليات التطبيق العملية

▪ حزب سياسي ذي جذور دينية لكنه يعمل داخل نظام حزبي ديمقراطي؛ استخدم أدوات الدولة الحديثة

(برلمان، انتخابات، حكم محلي) للمطالبة بمكانة اجتماعية أكبر للقيم الإسلامية.

▪ تنمية اقتصادية متسارعة: سياسات بنى تحتية واستثمار أدّت إلى نمو اقتصادي ورفاه شعبي ساعدت في تعزيز الشرعية.

▪ إصلاحات مؤسسية أولية: في السنوات الأولى كانت هناك إصلاحات قضائية وإدارية استهدفت الحد من

تدخلات المؤسسة العسكرية وتوسيع الحريات المدنية بدوافع الوصول إلى المعايير الأوروبية.

■ نقاط القوة

▪ إمكانية دمج مرجعية دينية مع برنامج تنموي ديمقراطي يجذب قواعد شعبية واسعة.

▪ استغلال أدوات الدولة الحديثة لتمكين شرائح اجتماعية كانت هامشية.

● القيود والمخاطر (التي باتت واضحة لاحقًا)

▪ الانحراف نحو مركزية السلطة وتآكل الضوابط: التجربة أظهرت أن حزبا ذا جذور دينية يمكن أن يتحول إلى سلطة مركزية تقوّض استقلال القضاء والإعلام

والسياسات المناهضة للفساد، وهذا ما وثقته دراسات

لاحقة عن تطور مسار الحكم في تركيا.

▪ المفارقة: ما بدأ كحزب محافظ ديمقراطي تحوّل في بعض المراحل إلى سياسات أكثر تغليباً للمنفعة السياسية على مبادئ الحوكمة الشفافة.

● مقارنة منهجية بين النموذجين

المرجعية والتعبير: ماليزيا اختارت تعبيرًا مؤسسياً وإطاراً سياسياً قومياً (Islam Hadhari...إلخ) يعمل عبر مؤسسات مدنية وإعلانات سياسات؛ تركيا استخدمت آلية حزب سياسي يحاول إعادة تشكيل قواعد اللعبة السياسية عبر انتخاب شعبي.

المخاطر المشتركة: تسييس الدين، احتكار التفسير الديني، تقييد الحريات إذا ضعفت المؤسسات الرقابية.

الفرص المشتركة: استخدام الإسلام كقيمة دافعة للعدالة الاجتماعية، التضامن، وتشجيع الاقتصاد الأخلاقي (التمويل الإسلامي، صناديق التكافل).

- الدروس المستفادة (نقاط عملية قابلة للتعميم)

1.جعل المرجعية الدينية إطاراً قيمياً وليس أداة للهيمنة؛ أي التأكيد على مبادئ مثل العدالة والكرامة والشورى

والرحمة، في ظل دستور يقي من الاحتكار المؤسسي أو السعي وراء المنافع الضيقة.

ويمكن الاستفادة من تجربة ماليزيا في صياغة شعارات مؤسساتية جامعة، مع التنبه من تجربة تركيا - إلى جانب مخاطر هيمنة حزب واحد على الحياة السياسية.

2. بناء مؤسسات متخصّصة لكنها خاضعة للمساءلة: وجود هيئة دينية رسمية يمكن أن ينفع لكن يجب أن تكون شفافة، متعددة التمثيل، وخاضعة لآليات رقابية

برلمانية/قضائية.

3. التركيز على العدالة الاجتماعية والرفاه: برامج الزكاة والتمويل الإسلامي وصناديق الدعم الفعالة تقلّل التفاوت وتكسب شرعية أخلاقية.

4. حماية الحقوق الدستورية للأقليات: سياسة إسلامية حكيمة لا تفرض عقائد على غير المسلمين؛ بل تؤسس لحقوق متساوية ضمن دولة قانون.

5. عدم استخدام الشعارات الدينية كأداة لاستعطاف الشعوب للتسلق إلى السلطة وهذا يتطلب وجود سلطة تشريعية قوية لتكون أداة ضبط في سياق الحملات

والمسيرات المتطرفة.

6. خارطة طريق عملية (Checklist) للحكومات الراغبة في «تطبيق القيم الإسلامية» دون اختزالها في سيطرة سياسية

7. آليات رقابة فعّالة: قضاء مستقل، صحافة حرة، مؤسسات محاسبة لمكافحة الفساد (الشفافية رادع أساسي)

8. سياسات تعليمية معتدلة ومتوازنة: مناهج تُعلّم القيم الأخلاقية الإسلامية مع احترام التعددية والتفكير النقدي.

9. حوار مجتمعي مستمر: مؤتمرات، منتديات بين

الأديان، وإشراك منظمات المجتمع المدني لخلق «قواعد لعبة» وطنية مقبولة.

- تجربتا ماليزيا وتركيا تُظهِران إمكانات حقيقية لإدماج القيم الإسلامية في عملية بناء الدولة والاقتصاد، لكن النجاة الطويلة للمشروع تتطلب مؤسسات قوية، شفافية، سيادة قانون، وحماية لحقوق الجميع، فالنجاح يتطلب تحويل القيم إلى سياسات عامة قابلة للقياس والمساءلة بدل أن تكون مجرد شعارات أو أدوات للسلطة.

الباب الرابع: التحديات والإشكاليات

1. إشكالية الدولة الدينية والدولة المدنية

2. تطرف الإسلام السياسي وتمييع الهوية

3. الفساد والاستبداد كعدو مشترك

4. الدين والدستور

إشكالية الدولة الدينية والدولة المدنية

تمهيد:-

تُعَدُّ العلاقة بين الدولة الدينية والدولة المدنية من أعقد

القضايا التي تشغل الفكر السياسي في العالم الإسلامي المعاصر فالقضية لا تُختزل في ثنائية حادة بين "إما دينية أو مدنية"، بل هي مسار طويل من التفاوض الثقافي وبناء المؤسسات، ومسعى دائم لصياغة مفهوم للشرعية يجمع بين قيم الدين ومقتضيات الدولة الحديثة، بحيث يُحافظ على الهوية ويضمن في الوقت ذاته التعددية والحقوق.

■. تعريفات ومفاهيم أساسية

●الدولة الدينية (الثيوقراطية): سلطة تُسنِد التشريع

والقضاء إلى رجال الدين، حيث المرجعية الدينية هي المصدر المباشر للحكم.

●الدولة المدنية الحديثة: سلطة تستمد مشروعيتها من الشعب عبر الدستور والقوانين الوضعية، وتحكمها مؤسسات منتخبة وقضاء مستقل.

الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية تمثل صيغة وسطية تسعى إلى تحقيق التوازن بين القيم الإسلامية، مثل العدالة والتكافل والكرامة، وبين مبادئ الدولة الحديثة. فهي تقوم على أن يكون الدستور هو الحَكَم

والمرجع الأعلى لتنظيم شؤون الحكم، مع ضمان احترام الحقوق والحريات وصون كرامة الإنسان.

■جذور الإشكالية: أين يقع التوتر؟

▪. الشرعية: هل تُستمد من الدين أم من إرادة الناس؟

▪. السيادة: لمن الكلمة العليا الفقهاء أم البرلمان؟

▪. التعددية: هل تستطيع المرجعية الدينية أن تحمي حقوق الأقليات والمخالفين؟

▪. الفقه المتعدد: أي تفسير نعتمد بين عشرات المدارس الفقهية؟

▪ المقاصد الشرعية: كيف نحولها من شعارات قيمية إلى إطار تشريعي متجدد ومرن؟

■ الإشكاليات العملية

▪ تسييس الدين: حين يتحول الدين إلى أداة بيد حزب أو سلطة.

▪ ازدواجية القوانين: وجود قانون مدني وآخر شرعي قد يخلق تضاربًا.

▪ غياب الرقابة: بدون مؤسسات مستقلة، أي خطاب ديني قد يُستغل.

▪ التعليم والهوية: مناهج أحادية تُقصي النقد وتُهمش التنوع.

▪ الحقوق الفردية: تقييد الحريات الأساسية يفتح مواجهة مع المعايير الدولية.

■ نماذج توافقية وبدائل

▪ دولة مدنية بقيم إسلامية: القوانين وضعية، لكن تُستوحى السياسات من قيم العدل والرحمة.

- التخصص المؤسسي: علماء الدين مستشارون لا مشرّعون.
- التوافق المجتمعي (Consociational): صيغة دستورية تضمن التمثيل والحوار.
- الانتقال التدريجي: بناء مؤسسات مدنية قوية مع الحفاظ على الضمانات الدينية.

■ آليات دستورية وتشريعية

- دستور يحمي الحقوق والحريات بوضوح.
- نص يربط الشريعة بالقيم لا بالاحتكار التشريعي.
- محكمة دستورية عليا للفصل في التناقضات.
- شفافية لمؤسسات الفتوى عبر نشر معايير واضحة.
- قوانين تكفل استقلال القضاء والإعلام.

■ خارطة طريق قصيرة:-

- وثيقة وطنية للقيم تُكتب بتشاركية واسعة.
- هيئة فتاوى وطنية استشارية شفافة.
- إصلاح التعليم ليجمع بين المواطنة والتربية الدينية.
- مؤسسات رقابية قوية لمحاربة الفساد.
- قوانين تضمن المساواة أمام القضاء المدني مع احترام الخصوصية.
- برامج حوارية مفتوحة بين الأديان والتيارات الفكرية.

■الخلط بين الدين كقيمة والسياسة كوظيفة

من أبرز الإشكاليات في الفكر والممارسة السياسية في المجتمعات الإسلامية هو الخلط بين الدين كمنظومة قيمية عليا والسياسة كوظيفة بشرية دنيوية.

1. الدين كقيمة

▪ الدين يقدّم المبادئ الكبرى: العدل، الحرية، التكافل، الشورى، حفظ المقاصد الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

▪ هذه القيم تُشكّل "المرجع الأخلاقي" للمجتمع والدولة، وتمنع انزلاق السلطة نحو الظلم أو الفساد.

الدين بهذا المعنى يوجّه، لكنه لا يحتكر التفاصيل التنفيذية.

2. السياسة كوظيفة

السياسة مجال بشري اجتهادي، يخضع للتجربة والخطأ والمراجعة.

وظيفة السياسة إدارة شؤون الناس: التشريع، توزيع الموارد، تحقيق الأمن، تنظيم العلاقات الداخلية والخارجية.

ما ينتج عن السياسة ليس مقدسًا، بل قابل للنقد والتقويم.

3. خطورة الخلط

حين يُعامل الحاكم أو الحزب السياسي كـ"ناطق باسم الدين"، يصبح الاعتراض عليه اعتراضًا على الدين ذاته، فيُفتح الباب للاستبداد.

وفي المقابل، حين تُفصل السياسة تمامًا عن القيم الدينية، تُفقد البوصلة الأخلاقية ويُختزل الحكم في المصلحة المادية فقط.

4. الصيغة المتوازنة

الحل هو التكامل:

▪ الدين يمدّ السياسة بالقيم والمقاصد، والسياسة تُترجم هذه القيم إلى مؤسسات وقوانين وإجراءات عملية.

▪ بهذا تتحقق المرجعية الإسلامية دون الوقوع في الثيوقراطية، وتُمارس السياسة بوصفها نشاطًا بشريًا مسؤولًا أمام الله والشعب.

■ تطرف الإسلام السياسي وتمييع الهوية

▪ الغلو الديني وأثره على الحكم

من أبرز التحديات التي واجهتها مجتمعاتنا في العصر الحديث بروز تيارات متشددة رفعت شعارات دينية وربطت الشرعية السياسية بوصايتها على الدين وهذا التوجه قاد إلى:

▪ إقصاء كل مخالف ووصمه بالكفر أو الخيانة.

▪ تشويه صورة المسلمين عالميًا بربطهم بالعنف والإرهاب.

▪ إهدار جهود التنمية والانشغال بصراعات أيديولوجية بدل خدمة الناس وبناء الدولة.

■ الوجه الآخر: تمييع الهوية

وفي المقابل، ظهر اتجاه مناقض حاول طمس الحضور الإسلامي في المجال العام تحت ذريعة الحداثة والانفتاح، لكن هذا التوجه بدوره يهدد المجتمع.

إذ يذيب الهوية الثقافية والدينية أمام موجات العولمة، ويفقد التشريعات والسياسات مرجعيتها الأخلاقية، ويدفع المجتمع إلى انقسام حاد بين علمانية متطرفة وتدين متشدد.

■ الطريق الوسط

الحل لا في الغلو ولا في التمييع، بل في التوازن.

فالإسلام دين الوسطية والاعتدال:قال تعالى "وكذلك جعلناكم أمة وسطًا".

- رفض التطرف لا يعني التخلي عن القيم.
- ورفض الانغلاق لا يعني رفض التحديث.
- المطلوب هو: جعل المقاصد الشرعية بوصلة الحكم.

- بناء مؤسسات ديمقراطية تكبح الاستبداد الديني والسياسي معًا.

▪ تعزيز هوية إسلامية حضارية، قادرة على التفاعل مع العصر دون أن تفقد جذورها.

■ خطر الذوبان وفقدان الخصوصية

أولا :- التحدي الحضاري

في ظل العولمة المتسارعة، تواجه المجتمعات الإسلامية خطر الذوبان في أنماط ثقافية غربية تُفرض عبر الإعلام، الاقتصاد، التعليم، وحتى التشريع وهذا الذوبان يهدد:

▪ اللغة العربية كلغة دين وهوية.

▪ القيم الأسرية أمام أنماط الفردانية والاستهلاك.

▪ المرجعية الأخلاقية حين تُستبدل بقوانين السوق والمصلحة المادية.

ثانيا:- فقدان الخصوصية الثقافية

الخصوصية تعني أن للأمة الإسلامية منظومة قيم تميزها، وليست مجرد نسخة من حضارة أخرى.

حين تُفقد هذه الخصوصية، تفقد الأمة قدرتها على

الإبداع الحضاري وتتحول إلى تابع مستهلك للآخر.

ثالثا :- التوازن المطلوب

الإسلام لا يعارض التواصل الحضاري ولا الأخذ بالتقنيات والمعارف الحديثة، لكنه يرفض الذوبان وفقدان الذات.

رابعا :- المطلوب هو عالمية منفتحة بوعي ذاتي، تستفيد من منجزات الآخرين دون أن تتنازل عن مقاصدها وقيمها الخاصة، فالنموذج الأمثل هو الجمع بين الهوية

الإسلامية والمواطنة العالمية، بحيث يكون المسلم معاصرًا دون أن يذوب.

خامسا:- البعد السياسي

الدولة المسلمة مطالبة بصياغة سياسات تعليمية وثقافية تحمي اللغة والهوية.

وفي الوقت نفسه، عليها الانخراط في الاقتصاد

والسياسة الدولية بروح الشراكة لا التبعية.

■ الفساد والاستبداد كعدو مشترك

▪ الاستبداد معيق للشريعة والحداثة معًا فالأنظمة المستبدة في العالم الإسلامي كثيرًا ما ادّعت حماية الشريعة أو تبنّي شعارات الحداثة، لكن واقعها كان أبعد ما يكون عن الاثنين:

▪ إعاقة تطبيق الشريعة: حين تُستخدم النصوص الدينية كغطاء لتبرير القمع، تتحول الشريعة من منظومة عدل ورحمة إلى أداة لتثبيت الحكم الفردي.

▪ إعاقة التحديث: الاستبداد لا يسمح بحرية الفكر أو

الإبداع العلمي، فيتجمد المجتمع ويفقد القدرة على اللحاق بركب الحضارة.

- الفساد الاقتصادي والإداري

الأنظمة الاستبدادية ترتبط غالبًا بانتشار الفساد: نهب المال العام، غياب الشفافية، والمحسوبية.

هذا الفساد يقوّض مقاصد الشريعة (حفظ المال والعدل) ويعطّل شروط التنمية الحديثة (الشفافية والمساءلة).

- الشريعة والحداثة ضد الاستبداد

الشريعة تنص على العدل والشورى ومحاسبة الحاكم.

- الحداثة السياسية تقوم على سيادة القانون وفصل السلطات وضمان الحقوق.

▪ كلاهما يشتركان في رفض الحكم المطلق، وفي اعتبار السلطة أمانة لا ملكية شخصية.

▪. الحل يكمن في إنشاء دولة المؤسسات

▪ لا يمكن بناء دولة تستلهم الشريعة أو تنجز التحديث في ظل الاستبداد.

▪ المطلوب هو إقامة نظام مؤسسي شفاف يربط الحكم بالمسؤولية، ويخضع فيه الحاكم للقانون.

▪ عندها فقط يمكن أن تتكامل الشريعة مع قيم الحداثة لخدمة الناس لا لاستعبادهم.

■ الدين والدستور

•صيغ دستورية متنوعة للعلاقة بين الشريعة والقانون

• العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تُعد من أكثر القضايا حساسية في العالم الإسلامي، وقد

عالجتها الدساتير الحديثة بطرق متعددة تعكس التوازن بين الهوية الدينية ومتطلبات الدولة الوطنية. ويمكن تمييز أربع صيغ رئيسية لذلك:

1. الصيغة الأولى: الشريعة مصدر التشريع

تُعتبر هذه الصيغة الأكثر مباشرة في إعلاء مكانة الشريعة.

ففي مصر مثلًا، أُدخل تعديل عام 1980 على المادة الثانية من الدستور ليُصبح النص: «مبادئ الشريعة

الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

هذا التعديل جعل من الشريعة المرجعية العليا التي يجب ألا يتعارض معها أي قانون. ومع ذلك، ظل التطبيق عمليًا خاضعًا لاجتهاد المشرّع والقضاء، إذ إن كلمة «المبادئ» تركت مساحة للتأويل، ما سمح باستمرار القوانين الوضعية في معظم المجالات مع محاولة مواءمتها مع التصور العام للشريعة.

2. الصيغة الثانية: الشريعة أحد مصادر التشريع

في بعض الدساتير، يُنظر إلى الشريعة باعتبارها مرجعًا أساسيًا، لكن ليس وحيدًا.

ففي باكستان، ينص الدستور على أن جميع القوانين يجب أن تكون منسجمة مع القرآن والسنة، وأن أي نص مخالف يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الشرعية الفيدرالية. ومع ذلك، تبقى مصادر أخرى قائمة مثل العرف والقانون المدني والمعاهدات الدولية.

هذه الصيغة تُبرز محاولة الجمع بين التزامات الدولة الحديثة في مجالات السياسة والاقتصاد والعلاقات الدولية، وبين احترام المرجعية الإسلامية.

3. الصيغة الثالثة: احترام المبادئ العامة للشريعة

هناك دول أخرى فضّلت الإشارة إلى الهوية الإسلامية من دون تحويل الشريعة إلى مرجعية فقهية مُلزمة.

المغرب مثال واضح على ذلك؛ فدستور 2011 يؤكد أن المملكة «دولة إسلامية» وأنها ملتزمة بثوابت الأمة وهويتها الدينية، لكنّه لا ينص على أن الشريعة مصدر للتشريع، وبهذا أبقى

الباب مفتوحًا أمام قوانين مدنية حديثة، مع الحفاظ على هوية الدولة الإسلامية على المستوى الرمزي والقيمي. هذه الصيغة تمنح مرونة أكبر للتشريع المدني وتقلّل من احتمالات التضارب بين القانون المحلي والالتزامات الدولية.

4. الصيغة الرابعة: الفصل التام بين الدين والقانون

في بعض الحالات، جرى إقرار علمانية صريحة تقوم على استبعاد الشريعة من المرجعية الدستورية.

تركيا مثال بارز، إذ شهدت في عهد مصطفى كمال أتاتورك سلسلة إصلاحات دستورية ألغت أي ذكر للشريعة أو الدين كمصدر للتشريع.

دستور 1928 وما تلاه كرّس مبدأ العلمانية، وجعل القوانين وضعية بحتة، هذا النموذج يُعطي للدولة طابعًا حداثيًا صارمًا، لكنه ظل موضوع جدل واسع في المجتمع التركي المحافظ، حيث بقي الدين حاضرًا بقوة في الثقافة والسياسة والاجتماع رغم إقصائه دستوريًا.

5. التحدي الجامع

تكشف التجارب المختلفة أن القضية لا تنحصر في النصوص الدستورية وحدها، بل تمتد إلى آليات التطبيق والتفسير.

فالسؤال الجوهري هو:

هل يُطبَّق النص بروح الشريعة ومقاصدها الكلية التي تراعي المصلحة العامة والعدالة والمرونة؟

أم بحرفية جامدة قد تُفضي إلى تضييق على الحقوق والحريات؟

كما أن مدى نجاح أي صيغة يرتبط بقدرة القانون المدني على حماية حقوق الأقليات وضمان التعددية ضمن الإطار العام للهوية الإسلامية أو الوطنية. والتجربة التاريخية تُظهر أن الصيغ الأكثر استقرارًا هي تلك التي تجعل من الشريعة إطارًا قيميًا ومرجعية أخلاقية، مع الاستفادة من أدوات القانون الحديث ومؤسساته في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الباب الخامس: رؤية عملية للمستقبل

1. معايير اختيار الحاكم في الإسلام والنظم الحديثة
2. بناء مؤسسات قوية لا تخضع للأفراد
3. حماية الحريات مع الحفاظ على الهوية

التوازن بين القيم الإسلامية وحقوق الإنسان

4. خريطة طريق لحكم راشد في المجتمعات المسلمة

■ معايير اختيار الحاكم في الإسلام والنظم الحديثة

● أ. في التصور الإسلامي

▪الكفاءة (القدرة على الإدارة والحكم):

مستندة إلى قوله تعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين" (القصص: 26). القوة هنا تعني الخبرة والمهارة، والأمانة تعني النزاهة والعدل.

▪ الأمانة (الاستقامة والعدالة):

ركز الإسلام على أن الحاكم مؤتمن على حقوق الناس، فالمعيار الأخلاقي لا يقل أهمية عن الكفاءة الفنية.

▪ الشورى والتمثيل الشعبي:

مبدأ الشورى يوازي اليوم الديمقراطية التمثيلية؛ أي أن اختيار الحاكم يتم برضا الناس ومشاركتهم، لا بالوراثة أو الغلبة.

● ب. في النظم الحديثة

▪ الكفاءة المهنية والإدارية:

تقاس بالشهادات، الخبرة، الإنجازات السابقة، والقدرة على وضع سياسات عملية.

▪ النزاهة والشفافية:

تتم عبر آليات الرقابة، كشف الذمة المالية، والمساءلة المستمرة.

▪ الشرعية الشعبية:

تتحقق من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة، أو آليات استفتاء تضمن أن الحاكم يمثل إرادة الناس.

● ج. نقاط الالتقاء بين الإسلام والنظم الحديثة

▪ الكفاءة + الأمانة = الأساس الشرعي والحديث معًا.

▪ الشورى / الديمقراطية: كلاهما يهدف إلى منع الاستبداد وضمان مشاركة الأمة.

▪ التمثيل الشعبي: في الإسلام عبر البيعة، وفي العصر الحديث عبر الانتخابات، والفكرة الجوهرية واحدة: أن الحاكم لا يفرض نفسه قسرًا.

● د. التحديات المعاصرة

▪ الجمع بين القيم الإسلامية وبين آليات الحكم الحديثة بما يحفظ الهوية ويضمن الفعالية.

▪ مواجهة ظاهرة الوراثة السياسية والاستبداد التي تتعارض مع المعايير الشرعية والحديثة معًا.

▪ بناء مؤسسات قوية تضمن الرقابة والمساءلة ولا تجعل الحاكم فوق القانون.

▪بناء مؤسسات قوية لا تخضع للأفراد

■ استقلال القضاء

▪في الرؤية الإسلامية:

القضاء وظيفة مستقلة عن الحاكم، مهمتها الفصل بالعدل استنادًا إلى الشريعة، دون تدخل السلطان. وقد اشتهرت مقولة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها"، هذا يعد دليلًا على أن القضاء والرقابة ركن أساسي لضبط السلطة.

▪ في الدولة الحديثة:

يعد استقلال القضاء أحد أعمدة الديمقراطية. فالقاضي لا يتبع إلا القانون والدستور، ويُمنع أي ضغط من السلطة التنفيذية أو العسكرية أو المالية

■ استقلال البرلمان (السلطة التشريعية)

▪ دوره: صياغة القوانين، مراقبة الحكومة، تمثيل إرادة الشعب.

▪ أهميته: منع تركز السلطة بيد فرد أو نخبة محدودة.

▪ في الإسلام: البرلمان الحديث يقارب مبدأ أهل الحل

والعقد الذين يمثلون الأمة ويُشاورون في القرار السياسي، وهو ما يُعطي شرعية جماعية بدلا من قرار فردي مطلق.

ج. مؤسسات تحمي من الاستبداد

1. دستور واضح يحدد صلاحيات كل سلطة.

2. آليات محاسبة مثل لجان برلمانية، محكمة دستورية، وهيئات رقابية.

3. فصل السلطات بحيث لا يسيطر الحاكم على التشريع أو القضاء.

4. المجتمع المدني والإعلام الحر كقوة رابعة تضمن الشفافية وتكشف الفساد.

● الهدف النهائي

▪ بناء دولة مؤسسات يعني أن: الحكم ليس ملكًا شخصيًا بل عقد اجتماعي وأمانة.

▪ استمرار الدولة لا يتوقف على الحاكم، بل على قوة القوانين والأنظمة.

▪ حماية العدالة والحقوق تتم عبر مؤسسات راسخة، لا عبر صلاحيات فردية متقلبة.

■دور الإعلام الحر والمجتمع المدني

▪ الإعلام الحر كسلطة رقابية

في الرؤية الإسلامية:

وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي شكل مبكر من الرقابة المجتمعية.

الإعلام الحر اليوم يُعتبر امتدادًا عصريًا لهذا المبدأ، فهو يُظهر الفساد، ويكشف انحراف المسؤولين، ويُوجه الرأي العام نحو الإصلاح.

- في الدولة الحديثة:

الإعلام يوصف بأنه "السلطة الرابعة"، لأنه يراقب السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية). غياب حرية الصحافة يؤدي غالبًا إلى تضليل المجتمع وتثبيت الاستبداد.

- المجتمع المدني كقوة موازية للسلطة

- تعريفه: يشمل النقابات، الجمعيات، المنظمات غير الحكومية، والهيئات التطوعية التي تعمل باستقلال عن الدولة.

▪ وظيفته: الدفاع عن حقوق المواطنين، الضغط على السلطة لتحقيق الإصلاح، نشر الوعي، تقديم الخدمات التي تعجز الدولة عنها.

▪ في الإسلام: يمكن النظر إلى مؤسسات مثل الأوقاف

والحسبة والعلماء المستقلين كأشكال تقليدية للمجتمع المدني، كانت تمارس دورًا في الرقابة والتوازن مع السلطة السياسية.

● التلاقي بين الإعلام والمجتمع المدني

1. الإعلام الحر يُوفر المعلومات ويكشف الأخطاء.

2. المجتمع المدني يُحوّل هذه المعلومات إلى مطالب شعبية منظمة.

3. معًا يشكلان خط دفاع ضد الاستبداد والفساد، ويُعززان الحكم الرشيد.

● التحديات

▪ القمع الحكومي والتضييق على حرية التعبير.

- تسييس الإعلام وتحويله إلى أداة دعائية للسلطة.

- ضعف الوعي الشعبي مما يجعل المجتمع المدني غير فعال.

■ حماية الحريات مع الحفاظ على الهوية

- التوازن المطلوب

الإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. وهذه المقاصد تشكل الأساس لحماية الكرامة الإنسانية.

- حقوق الإنسان الحديثة تؤكد على حرية الاعتقاد، التعبير، التنقل، والمشاركة السياسية.

- التحدي يكمن في إيجاد صيغة توازن: لا قمع للحريات باسم الدين، ولا تذويب للهوية باسم الانفتاح.

●الحريات في المنظور الإسلامي

- حرية الاعتقاد: "لا إكراه في الدين" [البقرة: 256].
- حرية الفكر والتعبير: الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن.
- حرية الكرامة الإنسانية: تحريم الاستعباد والإذلال.

●الإسلام يضع إطارًا أخلاقيًا للحريات بحيث لا تتحول إلى فوضى أو تعدٍ على حقوق الآخرين.

●الحفاظ على الهوية

الهوية الإسلامية تتجلى في اللغة، القيم الأخلاقية، العادات الاجتماعية، والرموز الحضارية.

التهديد: الانبهار بالغرب أو الذوبان في ثقافة الآخر قد يؤدي إلى فقدان الخصوصية الثقافية.

الحل: التمسك بالمقاصد الكبرى مع الانفتاح الإيجابي على العالم.

- التجسير بين المنظومتين

▪ في التشريع: يمكن أن تُستمد القوانين من الشريعة بما يضمن العدالة، مع تبني المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

▪ في المؤسسات: حماية الأقليات، احترام حرية الصحافة، وضمان مشاركة الجميع في الحياة السياسية.

▪ في الثقافة: غرس قيم التسامح والاحترام المتبادل، مع تعزيز الانتماء للهوية الإسلامية.

■ خريطة طريق لحكم راشد في المجتمعات المسلمة .

أدناه أردت أن أضيغ خريطة طريق تعبر عن الفكر

الإسلامي في المجتمعات المسلمة وهي خريطة شاملة ومتكاملة، صغتها بطريقة عملية فهي قابلة للاقتباس في وثائق سياسية أو تشريعية أو خطط إصلاح.

قسّمت الخريطة إلى (مبادئ توجيهية - سياسات ومؤسسات - مقترحات تشريعية/تنظيمية - أدوات تنفيذ ومؤشرات قياس) مع قائمة «إجراءات انطلاقة سريعة» و«قائمة تدقيق للمشرّعين».

صغتها لتوازن بين المرجعية الإسلامية (مقاصد الشريعة) ومتطلبات الدولة الحديثة.

■ المبادئ الأساسية (مرجع القاعدة)

•1. المقاصد أولا: جعل مقاصد الشريعة (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال) إطارًا قيميًا لإنتاج السياسات العامة.

•2. سيادة القانون والمساءلة: لا أقدسية للأشخاص، والسلطة أمانة تُحاسب مؤسسياً.

•3. العدالة والتكافل: العدالة الموزعة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

•4. المواطنة المتساوية: المواطنة فوق الانتماءات الدينية/الطائفية/العرقية.

•5. التدرج والمرونة: إصلاحٍ عمليٍّ تدريجيٍّ قائم على تجارب محلية ودولية، لا نماذج جاهزة تفرض بالقوة.

•6. الشفافية والانفتاح: إدارة عامة مفتوحة للمساءلة، مع حماية للخصوصية والهوية.

■ محاور السياسة العامة (ما الذي يجب عمله)

● أ. دستور وقضاء ومراجعة دستورية

▪ نص دستوري متوازن: مادة تصف الشريعة بأنها مرجع قيمٍ ومصدرَ مقاصد للتشريع مع تحديد واضح لآليات التفسير والقضاء الذي لا يتعدّى نصّه القانوني (مثال: «الشريعة مصدر رئيسي للتشريع مع احترام أحكام الحقوق الأساسية الواردة في الباب الثاني»).

▪ مجلس دستوري/محكمة دستورية مستقلة: يحدد دستورية القوانين، مع آلية تفسيرية شفافة تجمع بين فقه مقاصدي ولغات حقوقية معاصرة.

▪ قوانين حماية الحقوق الأساسية: تضمّن حرية الاعتقاد، حرية التعبير، حقوق المرأة، حقوق الأقليات بصيغ واضحة لا تقبل التأويل التعسفي.

● ب. فصل السلطات ومؤسسات رقابية

▪ قانون فصل السلطات يوضح صلاحيات ومحدّدات كل هيئة (برلمان، حكومة، قضاء).

▪ هيئة مستقلة لمكافحة الفساد بسلطات تحقيق

وملاحقة وامتثال (ملكية تقارير، حبس إداري مؤقت وفق أحكام قانونية واضحة).

▪ديوان محاسبة قوي ونظام إفصاح مالي عام عن ميزانيات الوزارات والصفقات.

▪ مفوضية حقوق الإنسان وطنية مستقلة ذات صلاحيات تلقي شكاوى وإحالة قضايا للسلطات القضائية.

● ج. النظام السياسي والتمثيل

▪ قوانين أحزاب ومالية الأحزاب: شفافية التمويل، سقوف إنفاق انتخابي، قواعد حل النزاعات الداخلية، منع أي تمويل خارجي سري.

▪ تصميم نظام انتخابي ملائم: (نظام تمثيلي مختلط أو تمثيل نسبي مع عتبة معقولة) لتمثيل الفئات دون تشظٍ كامل.

▪ آليات تشاركية محلية: للتفويض واللامركزية (مجالس محلية منتخبة، موازنات تشاركية).

●د. العدالة الاجتماعية والاقتصادية

▪ قانون لإدارة الزكاة والوقف بشكل وطني: دمج الزكاة والوقف في شبكات حماية اجتماعية شفافة (قاعدة بيانات مستحقي الدعم، تحويلات رقمية مباشرة).

▪ سياسات إنعاش الاقتصاد الاجتماعي الإسلامي: تشجيع الصكوك (Sukuk) لتمويل مشاريع بنية تحتية، صندوق تمويل للمشروعات الصغيرة بالحوافز الشرعية، إطار تنظيمي للتمويل الإسلامي والابتكار المالي.

▪ شبكات حماية اجتماعية: ضمان حد أدنى للمعيشة، تأمين صحي أساسي، برامج تشغيلية للشباب.

● هـ. حكم رشيد وإدارة عامة

▪ قانون الخدمة المدنية النظيف: توظيف على أساس الكفاءة، تقييم أداء محايد، نظام عقوبات ومكافآت، حماية المبلغين (whistleblowers).

▪ إصلاحات إدارية رقمية: فواتير، عقود، مدفوعات حكومية إلكترونية، بوابة بيانات مفتوحة للإنفاق الحكومي.

▪ مؤشرات الحوكمة: شفافية الميزانية، زمن إنجاز الخدمات، مؤشرات الفساد.

●و. الحقوق والحريات

▪ قانون حرية المعتقد الديني يحمي حرية الاعتقاد وممارسة العبادة للأقليات مع ضمانات دستورية بعدم المس بحقوق الآخرين.

▪ قوانين حماية المرأة والطفل وحقوق العمل غير التمييزية.

▪ قانون المعلومات وحرية الوصول للمعلومات مع ضوابط لحماية الأمن القومي والخصوصية.

● ز. الأمن والجيش

▪ إصلاح القطاع الأمني: خضوع الجيش والشرطة لسلطة مدنية منتخبة، آليات مساءلة عن انتهاكات، برامج إعادة بناء الثقة.

▪ مؤسسات أمنية مدنية توجّه للوقاية من التطرف ضمن إطار حقوقي.

● ح. التعليم والثقافة والهوية

▪ منهج مدني متوازن: تعليم المواطنة، التفكير النقدي، شرح مقاصد الشريعة، تاريخ مدني وحضاري.

▪ دعم اللغة والثقافة: سياسات لحفظ اللغة العربية والهوية الحضارية مع انفتاح بحثي على العالم.

▪ منصات إعلامية ثقافية مدعومة للجمهور تبني خطابًا متوازنًا بين الدين والحداثة.

●ط. الاقتصاد والبنية التحتية

▪ سياسة صناعية وطنية وتطوير مهارات، دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

▪ حوكمة الموارد (مرافق المياه، الطاقة) بشفافية، عقود مشاريع عامة عبر صيغ تمويل تناسب الشريعة (سندات إسلامية، شراكات).

▪ خطة بيئية: إدارة مياه، تكيّف مناخي، طاقة متجددة.

■ مقترحات تشريعية ونصوص نموذجية (أمثلة قابلة للتبنّي)

▪ أدرج هنا نماذج مبسطة من قوانين/مبادئ يمكن اقتباسها وتكييفها حسب كل سياق؛ لا تُعد نصوصًا نهائية بل نماذج إرشادية.

● أ. نص دستوري نموذجي (مقترح فقرة)

«تُعتبر الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع في الدولة، وتُستلهَم مقاصدها كمرجعية أساسية لصياغة التشريعات العامة.

لا يجوز تفسير نصوص الشريعة بما يؤدي إلى المساس

بالحقوق الأساسية المكفولة بالدستور، وتضع المحكمة الدستورية آليات تفسيرية موضوعية تجمع بين الفقه المقاصدي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.»

- ب. قانون المحكمة الدستورية (بنود رئيسية)

تشكل المحكمة من قضاة مستقلين يتمتعون باستقلالية تامة، يعينون عبر آلية مشتركة (البرلمان + رئيس الجمهورية + نقابة القضاة) لتجنب احتكار التعيين.

للمحكمة سلطة رقابة مسبقة على دستورية مشاريع القوانين الأساسية وسلطة إبطال القوانين المخالفة.

- ج. قانون مكافحة الفساد (بنود عملية)

▪ إلزام كبار المسؤولين بالإفصاح عن الذمم المالية سنويًا، ونشر بيانات ملخّصة للمواطنين.

▪ تأسيس وحدة تحقيق مستقلّة بسلطات إجراءات قضائية لاحقة.

▪حماية المبلّغين ومكافأتهم إن تسبّب الإبلاغ في استرداد أموال عامة.

▪تقديم آليات حل نزاعات الأحوال الشخصية للأقليات أمام محاكم مدنية أو مجالس أهلية متفقًا عليها.

●د. قانون الخدمة المدنية

توظيف قائم على امتحان/كفاءات صارمة، نظام تقييم أداء مستقل، قواعد منع المحسوبية، وتنقلات وظيفية للخبرات.

●ه قانون الأوقاف والتمويل الإسلامي

▪.توحيد سجلات الأوقاف، آليات إشراف مالية، إمكانية إصدار أدوات تمويلية (صكوك وقفية) لدعم مشاريع اجتماعية.

■أدوات تنفيذية مبتكرة ومقترحات تنظيمية

تهدف هذه الأدوات إلى ابتكار آليات حديثة لتطبيق السياسات والخطط، مع تطوير تشريعات وتنظيمات جديدة تسهم في رفع الكفاءة وجودة الأداء، وتعزز المشاركة والشفافية.

● أولا تحسين آليات التطبيق (آليات حديثة للتنفيذ)

•توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لمتابعة المشاريع الحكومية وتحليل أدائها.

•تحديث اللوائح والإجراءات لتسريع إنجاز الخدمات وتبسيط مسارات العمل.

● ثانياً: آليات تشاركية

• تعتمد على إشراك المواطنين وأصحاب المصلحة في عملية صنع القرار ومتابعة التنفيذ لضمان الشفافية وتلبية الاحتياجات الواقعية.

أبرز الأمثلة:

• استبيانات رقمية لاستطلاع آراء المواطنين.

منصات تشاركية لتبادل الأفكار والمقترحات قبل اعتماد القرارات.

•منصة تشاركية للموازنة (Participatory Budgeting) على مستوى البلديات ← تسمح للمواطنين باقتراح مشاريع والتصويت عليها إلكترونياً بشكل آمن.

مجالس وطنية للإصلاح تضم الحكومة، برلمانات فرعية، علماء مقاصد شرعية، منظمات مجتمع مدني، والقطاع الخاص ← لرسم خرائط تشريعية ومراقبة التنفيذ.

● ثالثاً: الحكم الرقمي

هو توظيف التكنولوجيا الرقمية في الإدارة والحوكمة بما يضمن الكفاءة، الشفافية، وسهولة وصول المواطن للخدمات.

أمثلة عملية:

• منصة موحدة للخدمات الحكومية الإلكترونية.

• أنظمة رقمية لمتابعة الميزانيات والمشاريع بشكل مباشر وشفاف.

• بوابة وطنية للشفافية والبيانات المفتوحة تعرض العقود والموازنات والإنفاق بصيغة قابلة للبحث.

• سجلات إلكترونية للزكاة والوقف تحفظ بيانات المستفيدين مع ضمان خصوصيتهم.

• إصلاح قضائي رقمي: إصدار الأحكام إلكترونياً وإنشاء منصة لتقديم الشكاوى ومتابعتها ، وبث جلسات المحكمة الكبرى (مع مراعاة خصوصية القضايا).

● رابعاً: ابتكار مالي واجتماعي

• إنشاء صندوق وطني للمرأة والشباب لتمويل برامج التشغيل والتدريب وبناء القدرات الريادية، مدعوم بصكوك إسلامية.

• تأسيس شبكات بنكية متعاونة لتوسيع الائتمان للمشروعات الصغيرة عبر صيغ إسلامية (مضاربة، مشاركة) بالتكامل مع حاضنات الأعمال.

● خامساً: بناء القدرات والمناهج

• برامج تدريب متخصصة: للقضاة وأعضاء النيابة في مجال حقوق الإنسان، ولموظفي الخدمة المدنية في

مجالات النزاهة والشفافية، وللمعلمين حول مناهج المواطنة الفعّالة.

• إنشاء مراكز أبحاث فقه مقاصدي تجمع بين العلماء والحقوقيين لتقديم استشارات تشريعية مبتكرة.

●خطوات انطلاقة سريعة (Quick Wins)

▪إصدار مرسوم بإنشاء هيئة شفافية مؤقتة تنشر العقود الكبيرة خلال 90 يومًا.

▪إلزام وزارات بإطلاق «بوابة بيانات مفتوحة» أساسية (ميزانية، عقود، مشاريع).

▪ اعتماد نظام إفصاح مالي مبسّط لكبار المسؤولين من الدرجة الأولى.

▪ توحيد سجل الزكاة الوطني وبدء تجربة تحويلات مباشرة للفئات الأشد فقرًا.

▪ إصدار قانون حماية المبلغين.

- إطلاق حملات وطنية للمواطنة والتعايش في المدارس والجامعات.
- تشكيل لجنة خبراء مختصّة لصياغة قانون انتخاباتٍ ناقشته الأحزاب والمجتمع المدني.

هذه الإجراءات تعمل على بناء ثقة سريعة وتسبّب تأثيرًا ملموسًا في الانضباط المالي والشرعية السياسية.

● مؤشرات قياس الأداء (مقاييس نجاح)

- مؤشر شفافية الإنفاق العام (نسبة العقود والمنشورات المفتوحة).

- نسبة الفساد المُبلغ عنه ثم المُثبّت والمعالج قانونيًا.

- مؤشر مشاركة انتخابية ونسبية تمثيل النساء والشباب.

- مؤشرات الرفاه الاجتماعي: نسبة الفقر المدقع، معدل البطالة لدى الشباب.

- مؤشرات القضاء: زمن الفصل في القضايا، نسبة القضايا المنتهية بنزاهة.

رضا المواطنين عن الخدمات الأساسية (تعليم، صحة، صرف مياه).

- آليات حماية الهوية وعدم الذوبان الثقافي

- برامج تعليمية تجمع بين حفظ التراث واللغة وتنمية مهارات العصر (لغات، برمجة، ريادة أعمال).

- دعم المحتوى الإعلامي المحلي الثقافي والفني.

- سياسات عامة تشجّع الصناعات الثقافية وتوفير حوافز للمنشورات والأفلام والأدب المحلي.

- السياسة الخارجية والأمن

- سياسة خارجية تقوم على المصالح الوطنية والمبادئ الأخلاقية: دعم السلام، رفض التدخلات، التعاون التنموي.

- إصلاح الأجهزة الأمنية لتصبح مؤسسات خدمية تحفظ الأمن ولا تُستخدم لقمع المعارضة المشروعة.

- العدالة الانتقالية والمصالحة (في سياق دول تمر بانتقال)

- آليات عدالة انتقالية: لجنة تحقيق مستقلة، محاكمات عادلة، برامج إعادة تأهيل، برامج تعويض وترميم.

- صيغة تشرك المجتمعات المحلية وتركز على إصلاح الجذور المؤسسية لانتهاكات الماضي.

- قائمة تدقيق للمشرّعين (Checklist عملي)
- دستور يحمي الحقوق الأساسية بوضوح.
- محكمة دستورية مستقلة وآليات تفسير دستورية.
- قانون انتخابات يضمن تمثيلا عادلا وشفافية تمويل الأحزاب.
- قانون حرية المعلومات.
- تشريع لمكافحة الفساد وحماية المبلغين.
- قانون للخدمة المدنية قائم على الكفاءة.
- تشريعات لضمان استقلال القضاء.
- آليات للإدارة الرقمية والشفافية المالية.
- برنامج لإدارة الزكاة والوقف ودمجهما بالشبكات الاجتماعية.
- قوانين لحماية حريات الدين والمعتقد.

- قوانين لضمان حقوق المرأة والعمل المناط بها.
- قوانين لإصلاح القطاع الأمني.
- آليات لمشاركة المجتمع المدني والموازنة التشاركية.
- إطار لاستخدام التمويل الإسلامي في البنية التحتية.
- مؤشرات قياس أداء وحوكمة عامة مع نشر تقارير دورية.

●الرؤية: دولة مؤسسات، مستمدة من قيمها، منفتحة عمليًا على العصر، تحمي مواطنيها، وتُعلي العدالة والمصلحة العامة.

●المنهج: الجمع بين التأسيس الفقهي المقاصدي والآليات الوضعية الحديثة ـ لا نسخ أعمى للنماذج الغربية ولا تكرار أنظمة استبدادية باسم الدين.

●النجاح: يقاس بمدى تحسّن حياة الناس (أمن، رزق، كرامة) وبقدرة المؤسسات على العمل بلا اعتماد على مصالح شخصية.

خاتمة الكتاب:-

إنّ التجربة الإنسانية، عبر مسارها الطويل، أثبتت أنّ أي مشروع حضاري لا يقوم على قيم راسخة ومؤسسات عادلة مصيره الفشل أو التراجع مهما بلغ من القوة المادية أو التقنية. ومن هنا فإنّ مشروع تطبيق القيم الإسلامية في الحكم الرشيد لا يمكن النظر إليه كحلم مثالي أو خطاب وعظي، بل كخيار واقعي له جذور في التاريخ

الإسلامي وضرورات في الواقع المعاصر.

لقد حاولت في هذا الكتاب أن أضع معالم واضحة لطريق طويل، يبدأ من تأصيل القيم القرآنية والسنّية كالعدل،

والحرية، والشورى، والأمانة، وصولًا إلى آليات عملية معاصرة قادرة على تجسيد هذه القيم في عالم يزداد تعقيدًا يومًا بعد يوم.

فالإسلام، هو دين قيم ومقاصد، يملك من المرونة

والعمق ما يجعله قادرًا على الإسهام في صياغة نموذج سياسي يُوازن بين الأصالة والمعاصرة، وبين المحافظة على الهوية والتفاعل مع المواثيق الدولية.

لقد تناولت في أبواب الكتاب:

معايير الحكم في الإسلام: حيث تبيّن أن الكفاءة والأمانة، إلى جانب المشاركة الشعبية، هي أعمدة الحكم الراشد.

القيم الأخلاقية في الحكم: من نزاهة، وشفافية، ومحاسبة، وضمان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

التجارب التاريخية والمعاصرة: من التجربة الراشدة إلى النموذجين الماليزي والتركي، بما لهما وما عليهما من نجاحات وإخفاقات.

التحديات والإشكاليات: مثل إشكالية الدولة الدينية

والمدنية، خطر الغلو الديني أو الذوبان الثقافي، ودور الفساد والاستبداد في تعطيل أي مشروع نهضوي.

الرؤية المستقبلية: عبر خريطة طريق تجمع بين بناء مؤسسات قوية مستقلة، وإعلام حر، ومجتمع مدني نشط، وتشريعات عملية تحقق التوازن بين القيم

الإسلامية ومتطلبات العصر.

إنّ الطريق ليس مفروشًا بالورود، لكنه أيضًا ليس مغلقًا، فما بين الجمود على الماضي والذوبان في الحاضر، ثمة مسار ثالث هو الاجتهاد المؤسسي الذي يجعل من النصوص الشرعية

روحًا مُلهمة، ومن النظم الحديثة أدوات فاعلة، فيتحقق التكامل لا التناقض.

ولعلّ أعظم ما نحتاج إليه هو إرادة صادقة لدى الشعوب والحكّام معًا، وإيمان بأنّ العدالة ليست شعارًا بل ممارسة، وأنّ الحرية ليست منحة من السلطة بل حقّ أصيل، وأنّ الحكم الرشيد لا يقوم على شخص أو نخبة، بل على مؤسسات عادلة ورقابة شعبية واعية.

إنّ الأمة الإسلامية، بما تمتلكه من رصيد حضاري وروحي، مؤهلة لأن تقدم للعالم نموذجًا متميّزًا في الحكم، نموذجًا يستمد شرعيته من الوحي(القرآن الكريم)، وفعاليته من التجربة الإنسانية الحديثة. وليس ذلك بمستحيل، وإنما هو ثمرة عمل تراكمي، وإصلاح تدريجي، ورؤية واضحة تتجاوز الانفعال الآني نحو مشروع حضاري شامل.

وختامًا: يبقى هذا الكتاب دعوة للتفكير والعمل، لبناء جسور بين الدين والدولة، بين الهوية والانفتاح، بين القيم والمصالح، حتى تتحقق مقاصد الشريعة في إقامة العدل، وصون الكرامة، وإعمار الأرض.

أخيرًا نختم بجميل مما يتداول في الأدب الإسلامي من أبياتٍ اشتهرت نسبتُها إلى الإمام علي بن أبي طالب؛ وإن صحَّ سندها فخير، وإن لم يصح فمعانيها جميلة!.

النفس تبكي على الدنيا و قد علمت * أن السعادة فيها ترك ما فيها

لا دار للمرء بعد الموت يسكنها * إلا التي كان قبل الموت بانيها

فإن بناها بخير طاب مسكنه * وإن بناها بشر خاب بانيها

أموالنا لذوي الميراث نجمعها * ودورنا لخراب الدهر نبنيها

أين الملوك التي كانت مسلطنة * حتى سقاها بكأس الموت ساقيها

فكم مدائن في الآفاق قد بنيت * أمست خرابا و أفنى الموت أهليها

لا تركنن الى الدنيا وما فيها * فالموت لاشك يفنينا ويفنيها

لكل نفس وان كانت على وجل * من المنية آمال تقويها

المرء يبسطها والدهر يقبضها * والنفس تنشرها والموت يطويها

إن المكارم أخلاق مطهرة * الدين أولها والعقل ثانيها

والعلم ثالثها والحلم رابعها * والجود خامسها والفضل سادسها

و البر سابعها والشكر ثامنها * و الصبر تاسعها واللين باقيها

و النفس تعلم أني لا أصادقها * و لست أرشد الا حين أعصيها

واعمل لدار غد رضوان خازنها * والجار أحمد و الرحمن ناشيها

قصورها ذهب والمسك طينتها * والزعفران ربيع نابت فيها

أنهارها لبن محض و من عسل * والخمر يجري رحيقا في مجاريها

والطير تجري على الأغصان عاكفة * تسبح الله جهراً في مغانيها

من يشتري الدار في الفردوس يعمرها * بركعة في ظلام الليل يحييها

■ نبذة عن المؤلف

ياسين محمد عبد الرحمن.

طالب بكلية الطب - جامعة أم درمان الإسلامية، جمع بين هواية دراسة الطب والاهتمام الفكري والثقافي، باحث في قضايا الفكر الإسلامي والنهضة المعاصرة.

يرى أن العلم لا ينفصل عن القيم، وأن الطب والفكر والدين جميعها روافد تصب في خدمة الإنسان وإعمار الأرض

نشأ في قرية ودالركين وهي منطقة تقع شرق سنار.

صدرت له مؤلفات سابقة:

- أطياف النور
- عصر ما بعد البترول (قراءة في المستقبل الاقتصادي والسياسي).

ويُعد هذا الكتاب(بين الشريعة والدولة الحديثة) ثالث مؤلفاته، وهو محاولة جادة للجمع بين الأصالة الإسلامية ومتطلبات الواقع المعاصر، وتقديم رؤية عملية تسهم في بناء نموذج حضاري متوازن.

تم بحمد الله ....

التاريخ :02/09/2025

قائمة المراجع والمصادر :-

أولا: النصوص الإسلامية الأساسية

- القرآن الكريم. سورة النساء، الآية 58.

- القرآن الكريم. سورة النحل، الآية 90.

- القرآن الكريم. سورة البقرة، الآية 256.

- القرآن الكريم. سورة القصص، الآية 26.

▪ البخاري ومسلم. صحيح البخاري وصحيح مسلم. حديث «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته».

مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. حديث «من كان في حاجة أخيه...».

أبو داود، سليمان بن الأشعث سنن أبي داوود. حديث في حرمة ظلم المعاهدين.

ثانياً: المصادر الفقهية والتاريخية

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية، 1989.

الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. ﴿غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق:﴾ عبد العظيم الديب. جدة: دار المنهاج، 2007.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. القاهرة: دار هجر، 1997.

الذهبي، شمس الدين ﴿سير أعلام النبلاء﴾ . بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985.

ثالثاً: الوثائق والمواثيق الدولية

الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

متاح على: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. نيويورك: الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

متاح على: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

منظمة العمل الدولية (ILO). اتفاقيات ومعايير العمل الدولية. متاح على: https://www.ilo.org/global/standards/lang--ar/index.htm

رابعاً: النماذج الدستورية والسياسية المعاصرة

جمهورية مصر العربية. دستور 1971 (معدّل سنة 1980)، المادة الثانية. القاهرة.

دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 1979. مبدأ ولاية الفقيه. طهران.

دستور دولة الفاتيكان. القوانين الأساسية لدولة حاضرة الفاتيكان. الفاتيكان، 2000.

حكومة ماليزيا. Islam Hadhari (الإسلام الحضاري) وبرامج Wasatiyyah. كوالالمبور: إصدارات حكومية، 2004–2010.

تركيا. تجربة حزب العدالة والتنمية (AKP) ذي المرجعية الإسلامية. أنقرة، 2002–2011.